جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كليـــــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حدود سلطة القاضي الجزائي في إعمال الظروف المخففة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي

إعـداد الطالبة:

* غرباوي سمية

إشراف الأستاذة:

* بن يوسف فاطمة الزهراء

لجنة المناقشة:

1. الدكتور: رحمـاني منصور رئيســـــــــا
2. الأستاذة: بن يوسف فاطمة الزهراء مشرفـا ومقـــررا
3. الأستاذ: رحال محمد الطاهر مناقشـــــــا

دورة جـــــوان 2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾

صدق الله العظيم

الآية: 08 من سورة المائدة

شكر وتقدير

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك جل جلالك

"يا الله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين

"سيدنا مُحَمَّد ﷺ"

واسع الشكر والعرفان إلى الأستاذة بن يوسف فاطمة الزهراء لإشرافها على هذا العمل وعلى جهودها الطيبة في توجيهي وتذليل الصعاب أمامي.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لأعضاء اللجنة الأفاضل الأستاذ "رحال الطاهر" والدكتور"رحماني منصور" على قبولهم مناقشة هذه المذكرة بكل سعة صدر.

وأقر بالجميل والعرفان للأستاذة "غزيوي هندة" التي قدمت لي النصح المفيد والرأي السديد.

لكل من ساهم من قريب أو بعيد في هذا البحث

أسأل الله أن يجازيهم أحسن الجزاء.

الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طوال انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

والدي العزيز أحمد

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة أوريده

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله إلى من آثروني على نفسهم إلى من علموني علم الحياة إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إخوتي

أختي نورة وزوجها رابح وأختي نادية وزوجها فريد

أخي مراد وزوجته هدى، نبيل وزوجته سمية، فهمي وزوجته نبال، موسى وزوجته مريم، منير

إلى صديقاتي اللواتي تسكن صورهن وأصواتهن أجمل اللحظات والأيام التي عشتها إلى من جعلهم الله أخوتي وأحببتهم في الله أصدقائي

سمية، حنان، جابر، عبد الودود، نجلاء، خولة، نسرين

مقدمة

مقدمة:

القانون الجنائي ينهض لحماية المصالح الجوهرية العامة والخاصة بتجريم كل سلوك إنساني ينطوي على المساس بها وتحديد العقوبة أو التدبير الذي يوقع على مرتكب ذلك السلوك، وينهض بجانبه قانون الإجراءات الجزائية بأحكامه التي بمقتضاها يتمكن القاضي المختص من النطق بالجزاء الذي يراه محققا الأهداف القانونية التي تتركز في تحقيق استقرار المراكز القانونية وتحقيق العدالة والأمن في المجتمع، إذ كان مضمون التنفيذ العقابي في العصور القديمة والوسطى خاليا من الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية اللازمة لإصلاح الجاني إذا كان هدف العقوبة في العصور القديمة هدفا انتقاميا وتطور هذا الانتقام من الانتقام الفردي إلى الانتقام الديني ومع ذلك فقد غلب على العقوبة طابع الانتقام الجنائي، وكانت العقوبات بدنية في معظمها ولم تكن هناك حاجة للسجون أما الغرض من العقوبة في الشريعة الإسلامية فهو الجمع بين العدل والرحمة من جهة والردع والجبر من جهة أخرى لردع المجرم من العودة إلى الجريمة مرة أخرى.

أما في العصور الوسطى فقد كان هدف العقوبة في هذه المرحلة يتمثل في تطهير الجاني وكان للديانة المسيحية أثر في التحول إلى هذا الهدف، كما أدت مبادئ التسامح والرحمة التي تدعو إليها المسيحية في توقيع وتنفيذ العقوبات إلى التخفيف أو الحد من تعذيب الجناة.

أما السجون في هذه الفترة من التاريخ فقد كانت مهملة من جانب الدولة وبتأثير ما لرجال الدين من نفوذ نفذت بعض القواعد لتنظيم السجون تضمن بعض الحقوق الإنسانية للمسجونين وكان لها أثرها في التشريعات الجنائية وقتئذ.

ثم بدأ هذا المضمون في التحول شيئا فشيئا إلى أن أصبح الإصلاح هو الهدف الأول الذي تسعى إليه المؤسسات العقابية مع الحفاظ على هدف العدالة وهدف الردع نسبيا وهذا في العصر الحديث ففي هذه المرحلة ظهرت بعض الحركات الإصلاحية التي تناولت القانون الجنائي برمته من المرحلة التشريعية إلى التنفيذية مرورا بالقضائية، وتفاوتت درجة

ونوعية الأفكار الإصلاحية بحسب طبيعة فلسفة كل مدرسة من المدارس الفكرية والجنائية التي ظهرت في هذه الفترة.

فاهتدت هاته المدارس إلى أن الفكرة والغرض من الجزاء أن يرضي شعور الناس بالعدالة كلما كان متناسبا مع جسامة الجريمة من ناحية، ورادعا للجاني نفسه لكي لا يعود للإجرام من ناحية أخرى مع مراعاة الظروف المشددة أو المخففة في كل حالة على حدة والجزاء دائما ينفذ في مواجهة الجاني قسرا عنه تحقيقا للردع العام والخاص ولضمان استقرار الأمن في المجتمع، كما يحقق غرضا آخر هو رد الجاني إلى حظيرة المجتمع ليصبح مواطنا صالحا ومنتجا يحترم حقوق الغير وحرياته.

ولهذا كله تعني التشريعات الجنائية الحديثة بناءا على توصيات المؤتمرات الدولية في مختلف العلوم الجنائية والاجتماعية بتفريد الجزاء وإفساح مجاله بحيث لا يقتصر على تحديد نوع العقوبة وجمعها عند النطق بها بل يمتد نطاق التفريد إلى تنفيذ العقوبة بحيث يشرف القضاء على تعديلها بما يتلاءم وظروف المحكوم عليه، وهذا من خلال ما يتمتع به القاضي الجنائي من سلطة تقديرية فيقوم بتكملة عمل المشرع حينما يعمل على التطبيق الواقعي للتحديد التشريعي المجرد، ابتغاء إحداث المواءمة بين تجريدية التحديد وواقعيته لقد وضع المشرع لكل جريمة عقوبتها، لكنها ليست عقوبة ثابتة ذات حد واحد وإنما هي عقوبة موضوعة بين حدين أحدهما أدنى لا يجوز للقاضي النزول دونه والآخر أقصى لا يجوز للقاضي أن يعتليه وبين هذين الحدين متسع من المجال يتحرك فيه القاضي، مراعيا في ذلك ملابسات الجريمة وظروف كل مجرم حتى يتمكن من تحديد العقوبة المناسبة وتتسع السلطة التقديرية للقاضي كلما كان الفرق بين حدي العقوبة واسعا ويزداد هذا الاتساع إذا تنوعت العقوبات التي يضعها المشرع للجريمة الواحدة ويعد من عوامل انفراج هذه السلطة، إمكانية تجاوز الحدود الدنيا حسب الظروف والملابسات، وتمتد شمولية هذا الاتساع إلى جوازية الحكم بعقوبة من نوع مختلف على نحو أخف.

إن موضوع حدود سلطة القاضي الجزائي في إعمال الظروف المخففة ينطوي على أهمية تتجلى في كون الغرض من النظام العقابي كله متمثلا في مكافحة ظاهرة الجريمة وهو ما لا يأتي إلا بمعرفة أسبابها، فقد أصبح واضحا وجوب البحث من جانب القاضي في

العوامل التي دفعت الجاني إلى سلوك سبيل الجريمة حتى يتمكن القاضي من أن ينطق بالعقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يصلح لاستئصال جذور الجريمة من بين جوانح الجاني والخطورة الكامنة فيه للتخفيف من حدتها، من خلال ما يتمتع به من سلطة تقديرية بالنزول عن الحد الأدنى للعقوبة.كما أنه أمر يستعصي على المشرع توليه بقوالب ثابتة إزاء التطور الاجتماعي اللامتناهي وهو ما ترك لقاضي الموضوع بشأن تقديره في إطار الحدود الشرعية للعقوبة.

ومن هنا تبرز أهمية سلطة القاضي الجزائي في إعمال الظروف المخففة وخاصة في التشريع الجزائري لأنها تكشف عن العديد من الإشكاليات التي يطرحها هذا الموضوع خاصة بعد التعديلات الأخيرة التي مست قانون العقوبات في 2006 الذي أعاد فيها المشرع ترتيب أحكام الظروف المخففة في اتجاه التشدد في منح هته الأخيرة والتقييد من حرية القاضي في تقدير العقوبة، وكذلك مجال تطبيق هذه السلطة بالنسبة للشخص المعنوي.

وهذا ما يظهر لنا الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع، كما أنه يشجع الباحث على التعمق فيه أكثر وتحليله بهدف التعرف على ممارسة القاضي لهذه السلطة وبيان موقف المشرع الجزائري من ذلك وصولا إلى الإشكالات التي يطرحها مجال تطبيق هذه السلطة سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

ومن هنا تظهر إشكالية هذا البحث التي تتلخص في: ما مدى سلطة القاضي الجزائي في إعمال الظروف المخففة، وما هو مجالها وكيفية ممارستها ؟

إن دراسة موضوع حدود سلطة القاضي الجزائي في إعمال الظروف المخففة يقتضي منا السير وفق المنهج التحليلي وذلك بغرض تحليل النصوص القانونية العقابية للوقوف على موقف المشرع من هذه السلطة، إضافة إلى المنهج المقارن وذلك لمعرفة موقف التشريعات من هذه المسألة.

وللإجابة عن الإشكالية التي طرحناها في هذا الموضوع قسمنا دراستنا إلى فصلين:

الفصل الأول تحت عنوان ماهية الظروف المخففة تناولنا فيه مبحثين خصص الأول لمفهوم الظروف المخففة والثاني لموقف التشريعات الجنائية الوضعية من الظروف

المخففة، أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان سلطة القاضي الجزائي في إعمال الظروف المخففة قسم إلى مبحثين الأول تحت عنوان نطاق سلطة القاضي الجزائي في إعمال الظروف المخففة والثاني الآثار المترتبة عن منح الظروف المخففة وأنهينا بحثنا بخاتمة.

الفصل الأول:

ماهية الظروف المخففة

استنادا إلى مبدأ الشريعة الجزائية حدد المشرع الأفعال التي يعدها جرائم وحدد في الوقت نفسه العقوبة المناسبة لكل جريمة بحسب مادياتها، وهذا بطبيعة الحال تحديد مجرد من ملابسات الواقع، لأن تحديد العقوبة بحسب شخصية كل من يرتكب جريمة أمر يفوق قدرة المشرع فهو لا يعرف سلفا أشخاصهم، كما لا يمكنه الوقوف على الظروف الخاصة بكل مجرم لتقدير أشخاصهم، كما لا يمكنه الوقوف على الظروف الخاصة بكل مجرم لتقدير الاعتبارات التي يستند إليها في تقدير العقوبة الملائمة لكل مجرم على حسب ظروفه، إن تقدير العقوبة تقديرا واقعيا يكون القاضي كلفا به، فهو الذي يحيط بظروف المجرم من خلال نظر الدعوى ومن أجل أن يأتي التقدير القضائي للعقوبة في ضوء أغراضها بعيدا عن الهوى والجزاف كما يستطيع القاضي تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى المقرر للجريمة في ظروف عادية، أو اختياره لعقوبة من نوع أخف من العقوبة المقررة للجريمة، وهنا يقوم القاضي بتفريد العقوبة على هذا النحو عن طريق نظام الظروف القضائية المخففة، وقد أخذت بهذا النظام معظم التشريعات المعاصرة لتحقيق تفريد قضائي أدق وأشمل، وذلك للحد من التشدد المجرد للقانون لذلك تقتضي دراستنا لماهية الظروف المخففة التطرق لمفهومها من ناحية وتمييزها عن الأعذار المخففة. كما سنتطرق إلى دراسة موقف التشريعات الجنائية الوضعية منها.

لذلك ارتأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الظروف المخففة وتمييزها عن الأعذار المخففة.

المبحث الثاني: موقف التشريعات الجنائية الوضعية من الظروف القضائية المخففة.

المبحث الأول

مفهوم الظروف المخففة وتمييزها عن الأعذار المخففة

يقصد بتخفيف العقاب أن يحكم القاضي من أجل الجريمة بعقوبة أخف من حيث نوعها المقرر لها في القانون أو أدنى في مقدارها إلى الحد الأدنى الذي يضعه المشرع، ومرجع ذلك هو أن تقدير العقوبة التي يقررها قد تكون أشد مما يلزم إزاء حالات معينة، ثم إنه لا يكفي لجعلها ملائمة لها الهبوط بها إلى حدها الأدنى، ولذلك أوجد ما يكفل تحقيق هذه الملائمة من خلال وضع قواعد تمكن القاضي من النزول دون ذلك الحد.

ولتخفيف العقاب حالات وجوبية يطلق عليها الأعذار القانونية[1]، ويترتب عليها إلزام القاضي بتخفيف العقاب وهي محددة في القانون، كما يمكن القول أن الأعذار القانونية تعد من وسائط التفريد التشريعي ومن ثم نخرجها من إطار البحث الذي تكرسه لإبراز سلطة القاضي في تفريد العقاب وهو في هذا الصدد يستظهر الظروف المخففة سواء من حيث عناصرها أو من حيث ترتيب أثرها.وحتى نقف على حقيقة هذه الظروف سنقوم بتحديد مفهومها و تمييزها عن الأعذار المخففة وموقف التشريعات الجنائية الوضعية منها.

المطلب الأول

مفهوم الظروف المخففة

تتجلى لنا دراسة الظروف المخففة من خلال دراسة تعريفها وضوابطها وأهميتها وخصائصها كفرع أول ومشروعيتها كفرع ثاني.

---

(1) – الأعذار القانونية: هي الأسباب التي حددها المشرع وأوجب عن توافرها تخفيف العقوبة على المتهم، فالتخفيف هنا ليس، متروكا لسلطة القاضي في تقدير إنما هو تخفيف وجوبي حدده القانون سلفا وألزم القاضي بمراعاته وهي أسباب تعدل في نطاق العقوبة التي ينص عليها القانون، وإذا تجاهل القاضي تطبيقها كان مخطئا في تطبيق القانون يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، أنظر محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2003، ص 135.

الفرع الأول
تعريف الظروف المخففة

يطلق على الظروف المخففة عدة تسميات كظروف التخفيف القضائية والأسباب التقديرية المخففة وأسباب التخفيف الجوازي، وفي جميع الأحوال فإنه يقصد بها منح القاضي سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة المحكوم بها بناءا على ما يراه من ظروف ارتكاب الجريمة وأحوال الجاني وماضيه وباعثه على ارتكاب الجريمة، وهكذا يجوز للقاضي تخفيف العقوبة بالنزول عن حدها الأدنى المقرر قانونا إلى حدود أدنى منه أو إحلال عقوبة أخف من تلك المقررة في النص التشريعي[1]، إذا استخلص من ظروف وملابسات القضية ما يبرر ذلك كأن يكون الجاني قد ارتكب الجريمة لأول مرة ولم يسبق الحكم عليه من قبل، أو لمرضه أو لسنه[2]، أو لحسن سلوكه، أو لاعترافه وتوبته، أو لظروفه الأسرية ووضعه الاجتماعي غير أن تقدير العقوبة أمر موضوعي موكول إلى قاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك.

كما يمكن تعريفها على أنها ظروف قضائية مخففة ترك المشرع أمر تقديرها لفطنة القاضي ويتمتع قاضي محكمة الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في بيان الأسباب والظروف التي تؤدي إلى تخفيف العقوبة بحسب ما يظهر له من وقائع كل دعوى.[3]

وتعتبر كذلك ظروف تقترن باقتراف جريمة تخول للقاضي حق النظر والتقدير فتخف بذلك العقوبة.

والظروف القضائية المخففة تتناول كل ما يتعلق بمادية العمل الإجرامي في ذاته وبشخص المتهم المجرم الذي ارتكب هذا العمل وبمن وقعت عليه الجريمة وكذلك كل ما أحاط ذلك العمل ومرتكبه والمجني عليه من الملابسات والظروف بلا استثناء، وهو ما اصطلح على تسميته بالظروف المادية والظروف الشخصية وهذه المجموعة المكونة من تلك

---

(1) – حسنين عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، ط 81، 1970، ص 144.

(2) – مبروك مقدم: الظروف المخففة وحالات العود، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 2، فيفري 2002، منشورات جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة، ص 263. أنظر كذلك سليمان عبد المنعم، النظريات العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2003، ص 790.

(3) – نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات، الفقه العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2005، ص436.

الملابسات والظروف التي ليس في الاستطاعة بيانها ولا حصرها أو على حد تعيير المشرع الفرنسي هي التي ترك لمطلق تقدير القاضي أن يأخذ منها ما يراه هو موجبا للرأفة.[1]

إذ لم يكن قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810 والذي كان سببا في ظهور فكرة الظروف المخففة يمنح لهته الأخيرة إلا مكانة ضيقة، إذ لم يكن تطبيقها ممكنا إلا في مادة الجنح عندما يكون الضرر الناتج عن الجريمة لا يتجاوز خمسة وعشرين فرنك ثم جاء قانون 25 جوان 1824 الذي مدد الاستفادة من الظروف المخففة إلى مادة الجنايات لكن حدد تطبيق الظروف على بعض الجنايات فقط والتي ذكرها على سبيل الحصر.

وفي مرحلة أخرى صدر قانون 28 أفريل والذي قرر بأنه باستطاعة القضاة أن يقرروا وجود الظروف المخففة لفائدة مرتكب كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وقامت المحاكم نتيجة لذلك بتطبيق الظروف المخففة بطريقة واسعة والتي عدت مغاليا فيها.

ولأجل تحديد تطبيق الظروف المخففة صدر قانون في 13 مايو 1863 بمنع المحاكم من إفادة المجرمين العائدين من الظروف المخففة وهذا القانون لم يعرف إلا تطبيقا قصيرا لكونه ألغى بموسم صدر في 27 نوفمبر 1870.

وبتاريخ 29 ديسمبر 1928 صدر قانون يعترف للقضاة بسلطتهم في أن يمددوا تطبيق الظروف المخففة بالنسبة لكل الجنايات ولكل الجنح سواء نص عليها قانون العقوبات أم غيره من القوانين المتضمنة لعقوبات جزائية لكن لم يمدد ذلك القانون تطبيق الظروف المخففة على المخالفات غير المنصوص عليها في قانون العقوبات.[2]

واستكمل هذا النقض بصدور أمر 4 أكتوبر 1945 المعدل للمادة 485 من قانون العقوبات وكذلك الأمر 1297/58 المؤرخ في 23 ديسمبر 1958 والذي نص في قانون

---

[1] – طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م، ص614، أنظر كذلك بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، ط1، 2007م، ص163.

[2] – بن شيخ لحسين: مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2004، ص194.

العقوبات بأن: "الظروف المخففة تطبق على جميع المخالفات إلا في الحالات التي فيه نص قانوني مخالف."[1]

وبتاريخ 11 فيفري 1951 صدر قانون ألغى كل القوانين والمراسيم أو الأوامر التي تمنع اللجوء إلى الظروف المخففة إلى أن صدر الأمر المؤرخ في 4 جوان 1960 الذي أعاد النظر في كيفية تطبيق الظروف المخففة ومن ذلك التاريخ لم يعرف هذا النظام أي تعديل يذكر إلى أن صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد في 22 جويلية 1992 الذي تخلى عن نظام الظروف المخففة ضمن الإصلاحات التي عرفها سلم العقوبات وحذف الحد الأدنى للعقوبات.

أولا: مبررات الظروف المخففة

يقوم نظام الظروف المخففة على مبدأ تفريد العقاب،[2] كما تعد وسيلة من وسائله بحيث يتاح للقاضي تقدير العقوبة الملائمة لكل مدعي عليه على حدا تبعا لحالته ولظروف الجريمة، فثمة عقوبات ثابتة ذات حد واحد كالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبد ولا سبيل للقاضي لتخفيفها،[3] حيث تتضح قسوتها سوى الاعتراف له بحق منح الأسباب المخففة وقد تكون العقوبة ذات حدين أدنى وأقصى وتستدعي ظروف الجاني النزول بالعقوبة عن حدها الأدنى فتكون الوسيلة إلى التخفيف هي الأسباب التقديرية، وفتح باب حسن الظن بالقضاء والحرص على أن يكون عمله عن التطبيق مكملا لعمل المشرع متى تكون العقوبة المقضي

---

[1] – المادة 472 من الأمر 1297/58 المؤرخ في 1958/12/23 المتضمن قانون العقوبات الفرنسي.

[2] – المقصود بتفريد العقاب: هو أن العقوبة كانت ثابتة ومحددة إلا أنها أصبحت متدرجة من حيث النوع والمقدار حتى تتلاءم مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني هذا الأمر الذي يعرف بتفريد العقوبة الجنائية ولهذا التفريد مستويات ثلاثة التفريد التشريعي حيث يراعي المشرع في وضعه للعقوبة وضعها بين حد أدنى وأخر أقصى أما التفريد القضائي هي أن يترك المشرع للقاضي الخبرة بين عقوبتين من نوعين أو درجتين مختلفتين أما التفريد التنفيذي هي أن يتاح للإدارة العقابية نفس حال تنفيذها للحكم الصادر بالعقوبة أن تعدل من طبيعة العقوبة أو من مدتها أو من طريقة تنفيذها حسب ما يطرأ على شخصية المجرم ومدي استجابته للتأهيل، انظر بديار ماهر، تفريد الجزاء الجنائي، بحث، شوهد في 2015/03/25، على الساعة 15:05، www.t1t.net

[3] – سمير عالية: شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة مدققة ومعدلة، 1998، ص461. كما خص بالذكر عوض محمد: قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 1991، ص621، وكذا عدلي خليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، دار الكتاب القانونية، ط1، 1997، ص194.

بها مناسبة في كل حال لظروف الجريمة والمجرم بالإضافة إلى منح القاضي حرية واسعة في الملائمة بين قواعد القانون المجردة والظروف الواقعية المتنوعة التي ترتكب فيها الجرائم بعد أن ارتأى عدم كفاية الأعذار القانونية في القيام بهذا الدور بالتمام والكمال فقد لا يكون العذر القانوني المخفف في جريمة ما تحقق أحد شروطه وقد لا يقوم بحق شخص معين في حين يقوم بحق آخر لتوافر شروطه فيه، لأن الظرف المخفف سبب شخصي وليس ماديا ولا يسري على الشركاء في الجريمة فلا مجال للتخفيف على من كان واقعا خارج نطاق الأعذار إلا باللجوء إلى الأسباب المخففة إرضاء للمشاعر الاجتماعية،[1] فكما أن مشاعر الناس تتأذى إن أفلت المجرم من العقاب أو قضي عليه بعقوبة خفيفة في حين أن الجرم جسيم، فإن المشاعر تتأذى إن قضي على الشخص بعقوبة قاسية لا تتناسب البتة مع ضالة ذلك المجرم.[2]

ثانيا: أهمية الظروف المخففة

تكمن أهمية الظروف المخففة في أنها تمكن القاضي من تجنب قسوة العقاب الذي يقرره القانون في الحالات التي يتضح فيها أن هذا العقاب أشد ما تقتضيه ظروفها وتمده بكل الإمكانيات لتحقيق العدالة وتوقيع العقوبة الملائمة فالاعتبارات والأسباب المخففة التي يستطيع القاضي استخلاصها لمواجهة الواقع العملي وتوفير العدل وتحقيق أهداف العقاب بتوقيع العقوبة المخففة والملائمة هي التي منحها القانون القاضي بدون تحديد عند النظر في ظروف الجريمة وبيان أحوال المجرم.

إن الظروف المخففة متعددة وغير قابلة للحصر ولمحكمة الموضوع أن تقوم باستخلاصها من الملابسات والأحوال التي تتعلق بكل جريمة على حدا أو من الأحوال والملابسات التي تتعلق بشخص المجرم وأحواله ولا رقابة عليها في ذلك.

ومن الظروف المخففة خلو صحيفة المجرم من السوابق أو وقوعه تحت تأثير شخص آخر، أو إثارته واستفزازه أو حاجته الماسة وفقره عن قيامه بالسرقة كما سبق فإن القول بتوافر هذه الأسباب من عدمه من اختصاص وسلطة قاضي الموضوع إن العبرة في نوع

---

[1] – كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1430هـ-2009م، ص712.

[2] – طلال أبو عفيفة: المرجع السابق، ص615.

الجريمة وهل هي من نوع الجنح أم الجنايات هي لنص القانون وتنزيل عقوبة الجناية لأسباب مخففة تقديرية إلى عقوبة الجنحة لا يقلب الجناية إلى جنحة، فتنزيل العقوبة لتفاهة المال المسروق أورده إنما يجري في جرائم السرقة الجنحية وليس الجنائية.[1]

وقضي بأنه إذا استندت المحكمة في منح الأسباب المخففة إلى ضالة الضرر الذي تسبب عن الجريمة وليس فقط إلى ظروف القضية فإن ذلك يعتبر تعليلا وافيا أما إذا استندت إلى ظروف القضية بصورة عامة دون أن تعلل ذلك تعليلا وافيا فإن حكمها يكون حقيقيا بالنقض.

كما تعد الظروف المخففة الأداة التي تستعين بها المحكمة في مواجهة ملابسات الواقع وتحقيق الملائمة المذكورة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المحكمة تقوم على مهمة أخلاقية معناها تطوير القانون والارتقاء به وفقا للمصلحة العامة وما يفيد به تطور العلوم إذا كانت تقدر شدة العقوبات المقررة بجرائم الجنايات والجنح على نحو لا يقتضيه الصلح العام فيكون بمقدور المحكمة الاستجابة لها وتخفيف العقوبة مع الإبقاء في الوقت نفسه على العقوبة الشديدة المقررة في القانون حيث يقتضيها الردع العام.[2]

إن المشرع نفسه الذي نص على الظروف التخفيفية في قانون العقوبات، قد لاحظ واعترف أن توقيع القصاص لا يتناسب مع نظام العقوبات الثابتة غير المتحركة بصورة مطلقة فيؤدي إلى الجور و الظلم، كما أنه لا يتلاءم دائما بصورة جيدة مع نظام العقوبات المتراوحة بين حدين الأدنى و الأقصى إذ لا يفي بالغاية المتطلبة من الجزاء.[3]

ثالثا: خصائص الظروف المخففة

يمكن استنتاج مميزات الظروف المخففة على النحو التالي:

---

[1] – محمد علي السالم عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص555.

[2] – فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعيبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الموسوعة الجنائية 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1430هـ-2009م، ص ص248، 349.

[3] – فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، الحقوق الجزائية العامة، طوارئ المسؤولية والعقاب، دار صادر، بيروت، ص 274.

هي عوامل أو أسباب لا تتعلق بالنموذج الجرمي ولا تدخل في مكوناته وإن أثرت في حجم الاضطراب القانوني الذي تحدثه الجريمة، كما أنها تقلل من جسامة الجريمة وما تحدثه من اضطراب وتكشف عن اضمحلال الخطورة الإجرامية ومن ثم فهي ذات علاقة بالجريمة وبالجرم معا. كما أن اختصاص القاضي باستخلاصها وتمتعه في هذا الصدد بسلطة تقديرية واسعة لا يحدها إلا ضرورة مراعاة المعايير الإرشادية ضمانا لحسن ممارستها. بالإضافة إلى أنها تبيح النزول إلى ما دون الحد الأدنى المقرر للعقوبة. كما يمكن أن يمتد نطاق تطبيقها إلى مجال التدابير الاحترازية طالما سلمنا بأنها تكشف عن ضالة الخطورة الكامنة في نفس الجاني، مما يستلزم الإكثار منها بغية تهيئة سبيل اختيار ما يتلاءم منها وخطورة الجاني.[1]

وجدير بالملاحظة أن التدابير لا يجوز أن تنطبق إلا على عديمي المسؤولية الجزائية وناقصيها والأحداث ويقصد بتطبيق الظروف المخففة على التدابير الاحترازية إنما ينحصر في حالة الجنون الجزئي، فهو ظرف مخفف.

ولا يمكن القول بإمكانية القاضي النزول بالتقدير الاحترازي إلى أقل من الحد الأدنى لأن مثل هذا الأخير غير قائم في هذا النوع من الجزاء الجنائي الذي يعتبر عدم تحديد مدته من أخص خصائصه.

رابعا: ضوابط الظروف المخففة

إن موضوع تحديد ضوابط الظروف المخففة لم ينل العناية الواجبة على المستوى الداخلي، فالمطلع على أحكام التشريعات الجنائية المختلفة يجد أن غالبيتها يقوم بعملية سرد الظروف دون ضابط يحكمها، فالمشرع الجزائري مثلا لم يذكر حتى مجرد أمثلة للظروف المخففة مكتفيا بعبارة مجملة أوردها المشرع في المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري: "يجوز تخفيف العقوبات المنصوص عليها قانونا ..."

وهنا نشير إلى أن دراسة موضوع ضوابط فكرة الظروف المخففة تعد النموذج الأمثل لمشكلات نظرية الظروف المخففة، نظرا لما يمثله من أهمية باعتباره الإطار الذي ينبغي أن يحيط بكافة الظروف منذ بدء البحث عنها واستظهارها وحتى تحديد العقوبة وإصدار

---

[1] – حاتم حسن موسى بكار: سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ط1، ص220. كما خص بالذكر محمد علي الكيك: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتخفيف ووقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص117.

الحكم، وذلك بهدف ضمان منع تعسف القاضي أثناء ممارسته في تقدير العقاب بما يكفل في النهاية حسن تطبيق هذه الفكرة.

فمسألة تحديد ضوابط لفكرة الظروف المخففة ستكون بدون شك المرشدة للقاضي في استخلاصه لهذه الظروف والقول بتوافرها تجنب الكثير من الزلل وتعصمه من الضلال والتعسف.

إن ضوابط الظروف القضائية المخففة يمكن إرجاعها عموما إلى ضوابط تتصل بذات الجريمة وأخرى تتصل بشخص الجاني.

أ. ضوابط متعلقة بذات الجريمة:

وتلك الضوابط تتعلق بالجريمة في حد ذاتها، والجريمة ينظر إليها من حيث أركانها، الركن المادي، والركن المعنوي.[1]

أ. 1. بالنسبة للضوابط المتعلقة بالركن المادي للجريمة:

الركن المادي للجريمة يتمثل في سلوك غير مشروع، يترتب عليه نتيجة معينة يؤثمها القانون، نظرا لاعتدائها على مصلحة يحميها،غير أن إتيان هذا السلوك قد يقترن بظروف تخفف من جسامته وإن أبقت على تلك المصلحة، مما يسوغ تخفيف الجزاء الواجب التطبيق. ونتناول فيما يلي الضوابط المتعلقة بكل من السلوك والنتيجة تباعا.

أ. 2. الضوابط المتعلقة بالسلوك:

من الواضح أنه من العسير حصر كل ما يقترن بالسلوك الإجرامي من ظروف تخفف من جسامته، ولعل أهم ما في هذا التحديد هو ما تعلق بوسيلة ارتكاب الجريمة وزمانها ومكانها.

فقد يرتكب جريمة بوسيلة تسمح للقاضي أن يستشف منها ما يمكنه من تخفيف العقاب مثال ذلك أن يقتصر القاتل على مجرد إزهاق روح ضحيته دون التنكيل بها، أو أن يرتكب جريمة في زمان اضطرابات الحرب، أو يأتي المجرم جريمته في مكان غير آهل بالسكان إذا كانت من نوع الجرائم المخلة بالآداب العامة، أو أن يرتكب جريمة ترك

---

[1] – هدى حامد قشقوش: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، 528.

طفل في مكان غير آهل بالآدميين بأن يتركه في مكان آهل بالآدميين مما يجعل القاضي يرى إمكانية تطبيق الظروف المخففة في العقاب.

أ.3. الضوابط المتعلقة بالنتيجة:

لا تتحقق الغاية من تجريم سلوك ما إلا ترتبت عليه نتيجة تنطوي على عدوان على مصلحة يحميها القانون، ونحن بذلك نأخذ النتيجة بمعناها القانوني وليس بمدلولها المادي فهي العاقبة الضارة للفعل أي المساس بالمصلحة التي تحميها قاعدة التجريم مساس يتكون إما من الضرر الفعلي، وإما من مجرد تعويض المال أو المصلحة محل الحماية للخطر

وبذلك ينحصر جوهر النتيجة في ضرر واقع محتمل وتتناسب جسامة الاعتداء تبعا لمقدار هذا الضرر ومن هنا قيل إن تفاهة الضرر الناجم تعتبر ظرفا مخففا.

والواقع أنه ليس من العسير تفسير ذلك، إذ تقتضي به بديهيات المنطق القانوني، كما تستلزمه مقتضيات العدالة، فليس من المفروض أن يغلظ الجزاء على جان لم ينجم عن سلوكه إلا ضرر ضئيل يقل عن ذلك الذي تصوره المشرع بصفة مجردة كافيا للعدوان على المصلحة التي يحميها القانون.

وقد أقر بذلك الفقه الفرنسي نظرا لعدم وجود مثل هذه النصوص في التشريع الفرنسي. كما أيده القضاء منذ زمن بعيد.[1]

أ.4. بالنسبة للضوابط المتعلقة بالركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي للجريمة في القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي ويتعين على القاضي أن ينتقل إلى بحثه، بعد فراغه من بحث الركن المادي، ويتعين عليه كذلك أن يأخذه بعين الاعتبار عند تلمس ظروف التخفيف، وباستقراء التشريعات يتبين أنها تعول على درجة جسامة القصد أو الخطأ كما أنها تقيم وزنا لما يجيش في نفس الجاني من بواعث لاقتراف الجريمة من أجلها.

---

(1) - Garraud (pierre) et la borde de la Coste (Marcel), précis élémentaire de droite pénal, librairie du recueil Sirey, Paris, 2ed , 1993, p680.

أ.5. مدى جسامة القصد أو الخطأ:

يتكون القصد الجنائي بصفة عامة من عنصرين: العلم والإرادة، كما يتمثل الخطأ غير العمدي في إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجبا عليه[1]، وعلى ذلك يتحدد جوهر الاختلاف بينهما في مدى سيطرة الجاني على ماديات الجريمة وتتحدد درجة جسامة القصد بقدر ما توافر لدى الجاني من علم بموضوع النتيجة وبقدر اتجاه إرادته إليها وبناء على هذا يعتبر القصد الجنائي العام أقل جسامة من القصد الخاص والقصد المحدود أقل من القصد الغير محدود، كما يعتبر القصد البسيط أقل درجة من القصد الاحتمالي.

وتقدر درجة جسامة الخطأ بقدر إخلاله بواجبات الحيطة والحذر، وبقدر حيلولته دون حدوث النتيجة الإجرامية الغير مصحوب بتوقيع النتيجة الإجرامية أقل جسامة من الخطأ المصحوب بتوقعها، وعلى القاضي أن يستشف ذلك من وقائع الدعوى.

أ.6. دور الباعث في تخفيف الجزاء:

من المسلم به أنه ليس للباعث دخل في تكوين الجريمة فهو والركن المعنوي أمران منفصلان ومن المسلم به كذلك فقها وقضاء، وقد لا تكتفي بعض التشريعات بالنص على الباعث كمعيار لتقدير الجزاء وإنما تعمد إلى وصفه وصفا معينا، كما فعل المشرع الإيطالي، إذ يشترط أن يكون الباعث ذا قيمة أدبية واجتماعية خاصة، وقد حاول القضاء الإيطالي تحديد المقصود بهذه العبارة نظرا لعدم تحديدها من جانب الشارع فذهب إلى أن المقصود بها تلك البواعث النبيلة أو السامية أو التي تكون تطبيقا للأفكار والمفاهيم السائدة في ضمير المجتمع، وذهب بناء على ذلك إلى تخفيف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة حفاظا على الشرف أو بدافع الغيرة والحب، كما طبقها على الجرائم التي يرتكبها الأب على أموال ولده بقصد ادخارها له في وقت الشدة بدافع الحب البنوة. وعلى

---

[1] – محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، 1977، دار النهضة العربية، ص 768.

العكس من ذلك فقد رفض تخفيف العقوبة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بدافع الانتقام أو الثأر كما رفض إعمالها على بعض مرتكبي الجرائم أثناء الإضراب لمجاوزة حدوده، وقد أشار بعض الفقه الفرنسي إلى ضرورة التعويل على العواطف كمسوغ لتخفيف العقوبة وإلى ضرورة الاعتداد بالباعث بصفة عامة كخطوة نحو الاعتداد بشخصية الجاني.[1]

ونحن نؤيد صحة هذا الاتجاه ونرى ضرورة التعويل على الباعث في تقدير العقوبة، إذ لا يستوي من يسرق بضعة دنانير ليشتري بها خبزا يقيم بها أوده، بمن يختلس خزانة أؤتمن عليها بقصد اللهو واللعب، ولا يستوي من يقتل ثأرا لإهانة تمس شرف أمه أو أخته أو ابنته أو زوجته، بمن يقتل بريئا من أجل الاستيلاء على ثروته.

والتعويل على الباعث في تقدير العقوبة ليس جديدا على القانون الجنائي، فهو يرجع إلى عهد القانون الكنسي، حيث كانت توحي مبادئ المسيحية بتلمس الشفقة بالجاني والتعويل على البواعث التي حددته إلى اقتراف الجريمة، ثم ما لبثت أن خمدت هذه المبادئ في العصور الوسطى وعصر الثورة الفرنسية إلى أن أريد لها تهيمن على مشروع سنة 1832 حيث بدأ ينظر إلى المجرم نظرة إنسانية ويعمل على إصلاحه ويتلمس له أسباب الشفقة، إلى أن ظهرت تعاليم المدرسة الوضعية فأعطت للبواعث قيمة كبرى ورفعتها إلى مصاف أركان الجريمة.[2]

ب. الضوابط المتعلقة بشخصية الجاني

والضوابط التي يمكن أن يعتمد عليها القاضي في تخفيف العقاب إعمالا إما بضوابط متعلقة بشخصية مرتكب الفعل، فقد توجد أسباب خاصة بشخص الجاني وتؤثر بالسلب على شخصيته فتضعف من إرادته وحرية اختياره، أو تؤثر في انفعالاته وتسيطر على فكره ويجدر فيها القاضي من المبررات ما يجعله يطبق رأفة القضاة.[3]

وقد تتعلق تلك الظروف بما يدفع القاضي إلى تخفيف العقاب وهو كل ما يتصل بشخصه من حيث سنه وحالته المعيشية والعقلية. فالكثير من التشريعات الجنائية تضع

---

(1) – محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 738.

(2) – محمود نجيب حسني: المرجع نفسه، ص 740.

(3) – هدى حامد قشقوش: المرجع السابق، ص529.

في اعتبارها حداثة سن الجاني حتى يخص بالذكر لكي يدخله القاضي عند تخفيف الجزاء، حيث توجب هذه القوانين تخفيف الجزاء إذا كانت سن الجاني نقل عن الثمانية عشر عاما بل إن من التشريعات ما يعول على السن في مراحله المتأخرة كالقانون البرتغالي الذي يوجب تخفيف الجزاء إذا جاوز سن الجاني سبعين عاما.

كما تعول تشريعات أخرى على الحالة المعيشية للجاني بما فيها سلوكه السابق على الجريمة، فنجد القانون النمساوي (المادة 2/46-6) يشير إليه والى فقر الجاني، وكذلك القانون الدانمركي الذي يتحدث عن سوابق الجاني وحالته المعيشية (المادة70) والقانون اليوناني (المادة 2/79) الذي يعتد بالوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الجاني، وبحياته وسلوكه السابق والمعاصر للجريمة، والقانون السويسري (المادة 64) والقانون البرتغالي (المادة 1/39) الذي يشير إلى السلوك القويم الجاني السابق على الجريمة، والقانون الروسي الذي يسوغ تخفيف الجزاء لقسوة الظروف العائلية والشخصية للجاني ولعدم ارتكابه جريمة من قبل (المادة 2،3/38) والقانون الايطالي (المادة 133) الشق الثاني بفقراته المختلفة الذي أجمل كل هذا.[1]

الفرع الثاني
مشروعية الظروف المخففة

العقوبة في الشريعة الإسلامية هي أذى شرع لدفع المفاسد، يعد مصلحة في حد ذاته وهو مقدم على جلب المنافع.

---

[1] – محمود نجيب جسني: المرجع السابق، ص767.

التشريع السوفياتي: حدد حالات التخفيف بثمانية وهي تجاوز حدود الدفاع المشروع عن النظام السوفياتي وعن شخص الفاعل أو شخص غيره ارتكب الجرم لأول مرة أو بدافع غير دافع الرابح أو الدوافع الأخرى الوطنية تحت التهديد أو الإكراه بدافع الهياج الشديد، تحت ضغط الجوع، والبؤس، أو تحت تأثير عوامل خطيرة، عائلية أو شخصية، بدافع الجهل أو اللاشعور، كون المجرم دون الثامنة عشرة من عمره، أو كونه امرأة حبلى، أنظر فريد الزغبي، المرجع السابق، ص 251.

وإذا كانت العقوبة هي لجلب مصلحة فهي رحمة بالمجتمع، لأنها تحميه من خطر الجريمة، ومن لا يرحم المجتمع لا تجوز رحمة المجتمع به لذلك قال الرسول ﷺ: "**مَن لَا يَرْحَم لَا يُرْحَم**".

ومن المعلوم أن العقوبات في الحدود والقصاص لا تقبل التبديل أو التفسير لأنها شرعت لحماية مصالح ثابتة لا يجوز أن تتغير بتغيير المجتمعات والأزمنة والأمكنة، والله تعالى هو مقدر هذه العقوبات لأنها تحمي ما استوجبت حكمته تعالى من مصالح ما تعلق منها بحقه أو بحق عباده وكونها محدودة فإنها معصومة من سوء التقدير.

أما التعزير فهو عقوبة غير مقدرة تجب بجناية سواء كانت الجناية على حق لله تعالى كترك الصلاة والصوم، أو بقول يحتمل الصدق والكذب بأن قال شخص لآخر: يا سارق ونحو ذلك من طعن بأوصاف كريهة، يحتمل أن يكون الطاعن بها صادقا أو كاذبا فإذا كان سبب التعزير جناية ليس من جنسها ما يوحي الحد، عزر ما يراه القاضي من الضرب أو الحبس وإن كان سبب التعزير جناية في جنسها الحد، وإنما لم يجب لفقدان شرط من الشروط اللازمة لوجوب الحد كما إذا قذف صبيا أو مجنونا بالزنا فإن التعزير يكون بالضرب إلا أنه لا يبلغ مقدار الحد، فالشريعة الإسلامية تجمع بين العقوبة المحددة التي لا يملك القاضي حيالها تقديرا، والعقوبة غير المحددة ويملك القاضي بشأنها كل التقدير.[1]

وقد خفضت الشريعة الإسلامية من حدة الجرائم المحددة العقوبة بما لم تصل إليه التشريعات الوضعية وتفسير ذلك أنها أجازت التوبة، والشبهة يندرأ بها الحد والعفو يدرأ القصاص، ووضعت شروطا وضمانات في الإثبات وعناصر مختلفة في جرائم الحدود يندر اجتماعها على النحو الذي يريده الشارع الحكيم لتطبيق الحد المقرر لها، وهو ما يؤدي في النهاية إلى حصر جرائم الحدود في إطار ضيق جدا يجعل العقاب عليها نادر الوقوع، ومتى ثبت لدى القاضي ارتكاب جريمة من هذه الجرائم وتوافرت شرائطها الشرعية، وجب عليه أن يقضي بالعقوبة المقررة شرعا لها دون نقص أو زيادة فهو لا يستطيع أن يخفف منها أو يزيد عليها ولا العفو منها لأنها حق الله تعالى فلا عفو إلا من لدنه سبحانه.

---

[1] – حاتم حسن موسى بكار: المرجع السابق، ص237.

بيد أن الشدة في العقوبة استلزمت شدة في شرائط انطباقها وأركان الجرائم المستوجبة لها، حيث أن الشبهة تدرأ الحد فيها، ونصت بوسائل إثبات غاية في الدقة والثبات ويهمنا أن نقول: إن حالات عدم انطباق الحد لعدم اكتمال شرائطه أو لإندرائه بالشبهة أمور مقررة شرعا ولا دخل للقاضي في أمرها، وهي تعد من وسائط التفريد التشريعي للعقوبة وأيضا لا دخل له إذا استوجب الشرع التأجيل للحمل أو للوجود في الحرم أو المرض، لأنها أمور مقدرة شرعا ولا تدخل في التقدير القضائي إلا من حيث هي ومع ذلك فهناك من يقول إنه رغم الحدود المقدرة من عند الله تعالى إلا أن هناك من الظروف ما يدعو إلى تخفيفها أو تشديدها أو وقف تنفيذها.[1]

وهذا رأي غير سديد ولا يمكن قبوله كله، ولا رفضه كله فأما أن الشريعة الإسلامية قد عرفت الظروف المخففة في الحدود فهذا ما لم يمكن التسليم به، ذلك لأن الشروط والضمانات التي أحيطت بها الحدود هي من حيث طبيعتها تتعلق بأركان الجريمة وشرائط إثباتها على النحو الشرعي، وهي لذلك تخرج عن إطار سلطة القاضي التقديرية، ولكن الذي يمكن التسليم به هو رحابة الميدان للظروف القضائية المخففة في التعزير، وهي بحق تشمل سائر الجرائم المقررة في التشريعات العقابية المعاصرة وكذلك جرائم الحدود التي لم تكتمل الشرائط الشرعية لإنزال الحد بمقترفها إذ يحق عقابه تعزيرا.

ويشترط في التعزيرات الإسلامية أن يكون الباعث عليها حماية المصالح الإسلامية المقررة إلا لحماية الأهواء والشهوات، ولا يترتب عليها ضرر مؤكد أو إفساد أشد فتكا بالجماعات وألا يكون فيها إهانة للكرامة الإنسانية وضياع لمعاني الآدمية، فالعقوبات تهذيب للمجتمع ولا يصح أن يكون التهذيب بإهانة الإنسان وامتهان كرامته، ثمة مناسبة بين العقوبة والجريمة وأن تتوج بالمساواة والعدالة بين الناس إذ هم سواسية كأسنان المشط.

وسنتطرق إلى مشروعية الظروف من خلال الاستدلال بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

---

[1] – حاتم موسى بكار: المرجع السابق، ص238.

أولا: مشروعية الظروف المخففة من القرآن الكريم

نتناول بعض الآيات القرآنية نبين من خلالها مشروعية الظروف المخففة للعقوبة ومن هذه الآيات:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[1]

وجه الاستدلال:

الآية تبين لنا عقوبة الزنا وأن القرآن الكريم قد حددها بمائة جلدة وهذا على العموم فتشمل المحصن وغير المحصن، إلا أن الشرع الحكيم خفف عقوبة غير المحصن من الرجم إلى الجلد، لذا فإن التخفيف لم يكن بسبب الزنا، فالفعل واحد والمعصية واحدة ولكن التخفيف قيد بعدم الإحصان فلما اختلف القيد اختلف الحكم لأن جرم غير المحصن أخف من جرم المحصن فكانت عقوبته أخف وهذا يدل على مشروعية التخفيف.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾[2]

وجه الاستدلال:

الصيام فرض علينا في شهر معلوم ووقت معلوم، فلا يصح الصيام في أي شهر بدلا عن رمضان لأن الله أمرنا بالصيام فيه لا في غيره أما هذه الآية فإنها تبين لنا جواز التخفيف عن المريض أو المسافر لظروفهما، فالمريض الذي يعطى فرصة أخرى لصيام بدل شهر رمضان أو جزء منه له دليل على مشروعية التخفيف، علما بأن الذي يفطر في رمضان دون سبب أو عذر شرعي سينال عقابه من الله سبحانه وتعالى.

ثانيا: مشروعية الظروف المخففة من السنة النبوية

هناك أحاديث كثيرة تبين مشروعية الظروف المخففة للعقوبة، إلا أنني سأقتصر على بعض الأحاديث مبينة فيها وجه الاستدلال ومن هذه الأحاديث:

قوله ﷺ: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"[3]

---

(1) – سورة النور، الآية رقم 2.

(2) – سورة البقرة، الآية رقم 184.

(3) – رواه الدار القطني، علي بن عمر، سنن الدار القطني، ج3، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ص 207، ورواه أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد، ج6، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، ص 181.

وجه الاستدلال:

هذا الحديث فيه دلالة على تخفيف العقوبة إذ حصلت المعصية من أهل الفضل وممن عرف عنهم التقوى وممن لهم مكانة اجتماعية مرموقة بين الناس فلا يعاملوا بالعقوبة التعزيزية كغيرهم من المجرمين، وممن عرف عنهم الإجرام فالشرع راعى مكانتهم واعتبارهم مع أن الفعل واحد سواء وقع من ذوي الهيئات أم ممن عرف عنه الإجرام لأن النتيجة واحدة إلا أن العقوبة تختلف ويعود الاختلاف لشخصية الفاعل، أما إذا كان الفعل المرتكب يوجب حدا من حدود الله، فالجميع سواسية أمامه لأن الحد لا يقبل التخفيف بخلاف العقوبة التعزيزية وهذا ما تطرقنا له سابقا.

عن علي رضي الله عنه – أنه قال: "إن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت أن أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال أحسنت"[1]

وجه الاستدلال:

إن الحديث الذي رواه علي رضي الله عنه يدل على تخفيف العقوبة عن حديثة العهد بالنفاس لأن عليا رضي الله عنه اعتبر النفاس نوعا من المرض وإقامة الحد على المريض ضعيف الجسد يؤدي إلى زيادة الحد عليه بسبب ضعفه لذا فالتأخير يخفف عليها شدة التألم من العقاب وكذلك يحفظ عليها نفسها، لأن جسدها يكون أقوى على تحمل الحد إذن فالتخفيف هنا يختلف باختلاف الظرف المتعلق بالفاعل.

المطلب الثاني

التمييز بين الظروف المخففة والأعذار المخففة

لتخفيف العقاب حالات وجوبية يطلق عليها الأعذار القانونية، ويترتب عليها إلزام القاضي بتخفيف العقاب وحالات جوازية تترك للسلطة التقديرية للقاضي من هنا وجب علينا التمييز بين الأعذار القانونية المخففة والظروف المخففة.

[1] – رواه مسلم، كتاب الحدود، باب تأخير، الحد عن النفساء، ج 11، ص 214.

الفرع الأول

أوجه التشابه بين الظروف المخففة والأعذار المخففة

يتفق هذان النوعان من الظروف في أن شأن كل منهما تخفيف العقوبة أي يحكم القاضي من أجل الجريمة بعقوبة أخف من حيث نوعها المقرر لها في القانون[1]، أو أدنى في مقدارها إلى الحد الأدنى الذي يصفه المشرع ومرجع ذلك هو تقدير أن العقوبة التي يقررها قد تكون أشد مما يلزم إزاء حالات معينة وهذا التخفيف الذي يتفقان بشأنه يكون في الجرائم الأصلية ولا يمتد أثرها إلى العقوبات الإضافية أو التدابير الاحترازية.

الفرع الثاني

أوجه الاختلاف بين الظروف المخففة والأعذار المخففة

تختلف الأعذار المخففة عن الظروف المخففة فيما يلي:

1) الأعذار القانونية مبينة في القانون على سبيل الحصر فلا يجوز تجاوزها والتخفيف بشأنها وجوبي في الحدود التي بينها النص الذي يقررها، أما الظروف المخففة فهي متروكة لتقدير القاضي وبالتالي لا تقع تحت حصر والتخفيف فيها جوازي.[2]
2) إن تطبيق العذر القانوني قد يحول الجناية إلى جنحة بحسب العقوبة التي يقضي بها، فإذا كانت الحبس تحولت الجناية إلى جنحة أما الظروف المخففة فإن تطبيقها لا يترتب عليه تغيير وصف الجريمة بل تبقى كما هي جناية.[*]

---

[1] – حاتم حسن موسى بكار: المرجع السابق، ص212.

[2] – علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص258. أنظر كذلك محمد علي السالم عياد الحلبي: المرجع السابق، ص560.

[*] – قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 01 مارس 1855 بقولها: "إن قبول وجود الظروف المخففة لا يعدل من طبيعة الجريمة، فالجناية المعاقب عليها بعقوبات جنحية بسبب وجود ظروف مخففة تبقى جناية".

المبحث الثاني

موقف التشريعات الجنائية الوضعية من الظروف المخففة

يمكننا باستقراء أغلب التشريعات المعاصرة التي أمكن الاهتداء إليها تصنيف الاتجاهات التشريعية إلى اتجاهين أساسيين: يرفض أولهما الأخذ بنظرية الظروف المخففة والثاني يقرها ولكن بدرجات متفاوتة.

المطلب الأول

التشريعات التي ترفض نظرية الظروف المخففة

هاته التشريعات ترفض نظرية الظروف القضائية المخففة مستندة إلى عدة أسباب سنتعرض لها وكما سنتطرق إلى أهم التشريعات التي رفضت هته الأخيرة.

الفرع الأول: أسباب رفض نظرية الظروف المخففة

قد يبدو لأول وهلة أن التشريعات بالغة القسوة والحقيقة على خلاف ذلك فهي قد لجأت إلى وسائل أخرى لتفريد العقوبة هبطت بموجبها بالحد الأدنى العام للعقوبة بما لا يدع مجالا للظروف المخففة التي تتسم بالنزول إلى أقل من الحد الأدنى الخاص بالعقوبة المقررة للجريمة.

كما أنه يؤخذ على التوسع في تطبيق الظروف المخففة بأنها أدت إلى كثرة العقوبات القصيرة بالحبس والتي بإمكانها إضعاف القمع ضد الجرائم.

الفرع الثاني: أهم التشريعات التي ترفض نظرية الظروف المخففة

يدخل في طائفة التشريعات التي ترفض نظرية الظروف القضائية المخففة القانون الإنجليزي والهولندي والفنلندي وقانون العقوبات السوداني.[1]

فلقد استعاض المشرع الإنجليزي عن نظام الظروف المخففة بتعيين حدا أعلى لعقوبات كل الجرائم دون النص على حد أدنى خاص لهما اكتفاء بالحد الأدنى العام، أما المشرع الهولندي فقد تحدث في الباب الثالث من القسم الأول (مواد من 37-44) عند الأسباب التي

---

[1] – أكرم نشأت: الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة، دار المطابع الشعبية، 1965، ص156.

تؤدي إلى استبعاد وتخفيف وتشديد عنصر الخطأ ولم يلق بالا إلى الظروف التي تسوغ إنقاص العقوبة إلى ما دون حدها الأدنى ولم يتحدث المشرع الفنلندي صراحة عن نظرية الظروف القضائية المخففة اكتفاء بحديثه عن الأعذار القانونية في الفصل الثالث من الباب الأول وأشار فقط إلى أحوال المسؤولية المخففة.[1]

ويرى البعض أن القانون السوداني قد أخذ بنظرية الظروف القضائية المخففة استنادا إلى نص المادة 186 من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بتخويل المحكمة سلطة الإيصاء باستعمال الرأفة مع بيان أسباب ذلك،[2] والواقع أن مثل هذه التوصية لا تسمح للمحكمة بالنزول إلى ما دون الحد الأدنى المقرر للعقوبة أو الحكم بعقوبة أخف إذ أن غاية ما يقضي به مثل هذا هو مجرد التوسط لدى رئيس الدولة لاستعمال سلطته في تخفيف العقوبة المحكوم بها إذا كانت العقوبة المقررة أصلا هي الإعدام وجوبا أو أعلى سبيل التخيير مع الحبس المؤقت وهي مقتبسة من القانون الانجليزي وكان يجري العمل عليها في العراق قبل قانون العقوبات الجديد الصادر في 15 سبتمبر 1969.

المطلب الثاني

التشريعات التي تأخذ بنظرية الظروف المخففة

تأخذ أغلبية التشريعات المعاصرة بنظرية الظروف القضائية المخففة ولكنها تتفاوت فيما بينها في درجة إقرارها ونود أن نلفت النظر إلى أننا نهتم في هذا الموضوع فقط ببيان مدى أخذ التشريعات بها بصفة عامة دون استجلاء الضوابط التي ينهض عليها التقدير القضائي لها وفي سياق الإقرار التشريعي يمكننا تأصيل هذا الاتجاه إلى مذهبين أساسيين: أولهما متطرف والآخر معتدل.

---

[1] – أكرم نشأت، المرجع نفسه، ص ص75، 76، وفي هذه الحالة فإنه يستطيع مجاوزة الحد الأدنى الخاص دون حاجة لنظام الظروف المخففة أضف إلى ذلك أن القاضي الانجليزي يستطيع الحكم بالحبس أو الغرامة عند تحديده لعقوبات جميع الجرائم فيما عدا بضعة جرائم يعاقب عليها بالحبس المؤبد وثلاث جرائم أخرى ينذر وقوعها وهي الخيانة العظمى، القرصنة، حرق مرابص السفن ومخازن الأسلحة.

[2] – محمد محي الدين عوض: القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، القاهرة، 1962، ص ص 979،980 .

أولا: التحديد التشريعي للظروف المخففة

يتكفل المشرع وحده وفقا لهذا الاتجاه بحصر الظروف المخففة ومن ثم لا يترك للقاضي مجال للتقدير في هذا الصدد ومؤدى ذلك أنه لا يستطيع الأخذ بظروف لم ينص عليه القانون صراحة ومن ناحية أخرى فهو لا يلتزم بتخفيف العقوبة حتى مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها، فقد لا يرى جدارة الجاني بمثل هذا التخفيف ومع ذلك فإن المشرع لا يسلب القاضي بمقتضى هذا النظام كل سلطته في التقدير وإنما ينحصر مجالها فحسب في تقدير مدى أحقية المتهم بإعمال الظروف المخففة أو عدم جدارته بذلك دون أن يتعداها إلى القول بظروف مخففة لم ينص عليه التشريع صراحة، ونجد تطبيقا لهذا الاتجاه في كل من التشريع النمساوي والدانمركي والنرويجي والسويسري.[1]

فالمشرع النمساوي تحدث عن الظروف القضائية المخففة وحصرها في أربعة عشر ظرفا منها أحد عشر ظرفا مستمدا من حالة الفاعل وثلاثة ظروف تتعلق بطبيعة الفعل ولا شك في أن مثل هذا النظام يتلاقى مع العيوب التي تكتنف النظام السابق حيث يمكن عن طريقه ضمان سلامة تطبيق الظروف المخففة، خاصة إذا ما عهد بها إلى المحلفين الذين ينقصهم التكوين القانوني السليم.

يبدو أن مثل هذه الضمانة لا تمنع من أن مثل هذا النظام يقضي على كل سلطة للقاضي في استظهار الظروف المخففة، وهو أمر لا يتفق مع تعاليم السياسة الجنائية الحديثة وينطوي على الشك في نزاهة القاضي، أضف إلى هذا أن مثل ذلك التحديد الحصري للظروف المخففة إنما يتجاهل تطور المجتمع ولا يسمح للقاضي بملاحقته عن طريق تطبيق نصوص التشريع مما يجعل هذا الأخير صورة غير صادقة في الإفصاح عن ضمير الجماعة وأخيرا فإن هذا النظام الذي ترك أمر استظهار الظروف المخففة للقاضي بصفة مطلقة وكلا النظامين معيب والأفضل من ذلك هو الأخذ بحل وسط يقود على التوفيق بين كلا الاعتبارين.

---

[1] – قريمس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص139.

ثانيا: التحديد القضائي للظروف المخففة

يقضي هذا المبدأ بأن استظهار الظروف المخففة إنما يدخل في إطلاقات سلطة القاضي دون أن يكون قيدا عليه،[1] في هذا الصدد فهو وحده الذي يستطيع القول بتوافرها من عدمه وله أن يستشف ذلك إما من ماديات الجريمة، و إما من شخصية فاعلها أو من الاثنين معا وقد أخذ بهذا النظام القانوني الفرنسي منذ أن أقر هذه النظرية بمقتضى المادة 463 من قانون 1810 وسايرته في ذلك تشريعات عربية عديدة منها التشريع المصري (المادة 17) والعراقي المادتان 133،132 والسوري (المواد 243،246) واللبناني (المواد 253-25) والأردني (المادتان 95،94) والليبي (المادة 29) والتونسي (المادة 53) والجزائري (المادة 53) من التشريع العقابي ويتسم هذا النظام بثقته الكاملة في القاضي وبالاجتهاد للإلمام بكافة الظروف التي يمكن أن تكتنف الجريمة والتي يكون من العسير أن يتنبأ بها مقدما ويتفق ذلك مع الدور الاجتماعي لنظام الظروف المخففة،[2] وكونه وسيلة للتفريد القضائي للعقوبة من ناحية وأداة لتحقيق التجانس والتوافق بين نصوص التشريع، من صعوبات فنية قد تستلزم وقتا ليس بقصير وإدراك هذا الوضع لا يكون أمام القاضي إلا أحد الأمرين: إما إصدار نصوص التشريع وإقرار التطور الاجتماعي، وهو أمر لا يمكن استساغه لما ينطوي عليه من الإفتئاتات على مبدأ سيادة القانون وإما تجاهل ذلك التطور كلية وإعمال نصوص التشريع مهما برزت مجافاتها للظروف الاجتماعية السائدة وهو أمر بدوره غير مقبول ولا يتفق مع الوظيفة التي ينط بها القانون وكونه كائنا اجتماعيا وعلى ذلك فالحل الوحيد هو الذي يمنح القاضي بمقتضى نظام الظروف المخففة وغيره من النظم سلطة تحقيق هذا التطابق دون التضحية بأي من الاعتبارين السابقين.

---

[1] – Vidal George et Magnol joseph, cours de droit criminel et science pénitentiaire, p768.

[2] – محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، 1969، ص602.

الفرع الثاني
التحديد المعتدل للظروف المخففة

يقوم هذا النظام على التوفيق بين النظامين السابقين فهو لا يحرم المشرع من النص على الظروف المخففة التي تدور في ذهنه وقت سن التشريع ولكن هذا التحديد لا يكون واردا على سبيل الحصر بحيث لا يمنع القاضي من استظهار غيرها من الظروف التي قد تكشف عنها مقتضيات الحياة، وتوحي بها اعتبارات التفريد القضائي للجزاء الجنائي وهو من أهم ما تحرص عليه السياسة الجنائية المعاصرة وبذلك يمكن التوفيق بين الاعتباريين المتقدمين سيادة القانون وتطور المجتمع وقد أخذ بهذا الاتجاه كل من القانون الايطالي السوفياتي والبرتغالي والإسباني واليوناني فالتشريع العقابي الايطالي[1]، مثلا في المادة 62 نص على ستة ظروف مخففة أعقبها بنص المادة 62 مكرر الذي يخول للقاضي سلطة استظهار غيرها من الظروف وهنا نأمل أن ينحي التشريع الجزائري نفس المنحى هذه التشريعات العقابية بتعديل نص المادتين 52 و53 من قانون العقوبات الجزائري بأن يمنح للقاضي سلطة تقديرية في استظهار الظروف المخففة حتى ولو ذكر ظروفا مخففة على سبيل الحصر.

[1] – جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 4، ط 1941، ص 666.

الفصل الثاني:

سلطة القاضي الجزائي في إعمال الظروف المخففة

إلى جانب ما يملكه القاضي من السلطة العادية في تقدير العقوبة، ضمن النطاق الكمي والنوعي للعقوبة المقررة أصلا للجريمة فإنّه يتمتع بسلطة استثنائية في هذا المجال، تسمح له من خلالها تجاوز النطاق المحدد قانونا للعقوبة، حيث يستطيع أن يتولى إلى ما دون حدها الأدنى المقرر قانونا للعقوبة، إذا توافرت أسباب تسمح بتخفيف العقوبة، كما يمكن أيضا أن يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة إذا توافرت الظروف التي تستوجب تشديد العقوبة فيها لما تقرره التشريعات الجنائية المختلفة.

فالقاضي الجنائي إذن يتمتع بسلطة تقديرية تخوله توقيع العقوبة الملائمة وفقا لظروف المتهم وملابسات جريمته وهذا في إطار ما يعرف بالتفريد العقابي القضائي حيث تلجأ السياسة الجنائية إلى إضفاء نوع من المرونة على تطبيق العقوبات مما يمكن القاضي من تفعيل سلطته التي منحه إياها المشرع بغرض إحداث مواءمة بين الجريمة المرتكبة والعقوبة المطبقة.

فنظام الظروف المخففة يقضي بمنح القاضي سلطة النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى الخاص أو إحلال عقوبة أخرى من نوع أخف محلها عندما تتوافر في الجريمة الظروف المخففة.

وحتى يتسنى لنا الوقوف على سلطة القاضي الجنائي في إعمال الظروف المخففة سنتناول سلطة القاضي الجزائي في إعمال الظروف المخففة من خلال مبدأ تطبيق الظروف المخففة حيث سوف نتعرض لمجال تطبيقها بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي والاستثناءات الواردة على تطبيق تلك الظروف كما سنتطرق إلى دراسة الآثار المترتبة عن منح الظروف المخففة.

لذلك ارتأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: نطاق سلطة القاضي الجزائي في تخفيف العقوبة.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن منح الظروف المخففة.

المبحث الأول

نطاق سلطة القاضي الجزائي في تخفيف العقوبة

اعتمد المشرع الجزائري على نظام الظروف القضائية المخففة من صدور قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 حيث كانت متروكة لتقدير القاضي دون حصرها أو تحديد مضمونها إلى غاية تعديل قانون العقوبات وذلك بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي مس الظروف المخففة في القسم الثاني تحت عنوان الظروف المخففة من الفصل الثالث بعنوان شخصية العقوبة[1]، من الباب الثاني بعنوان مرتكبو الجريمة، حيث أعاد المشرع ترتيب أحكام الظروف المخففة فشدد في منح هذه الظروف، كما قيد من حرية القاضي في تقدير العقوبة وهذا ما نستشفه من فحوى المواد (53، 53 مكرر1، 53 مكرر2، 53 مكرر3، 53 مكرر4، 53 مكرر5، 53مكرر6).[2]

ومن جهة أخرى فقد أولى المشرع في تعديل السالف الذكر اهتماما بالشخص المعنوي حيث حاول أن يسد الفراغ الذي اعترى قانون العقوبات في الجانب الخاص بالشخص المعنوي قبل التعديل وذلك بموجب المادة (53 مكرر7، 53 مكرر8).

وسنتناول فيما يأتي مبدأ تطبيق الظروف المخففة كمطلب أول نتعرض فيه إلى مجال تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للشخص الطبيعي كفرع أول ومجال تطبيقها بالنسبة للشخص المعنوي كفرع ثان كما سنتطرق إلى الاستثناءات الواردة على تطبيق الظروف المخففة كمطلب ثاني نتناول فيه الحالات التي استبعد فيها المشرع صراحة تطبيق الظروف

---

[1] – المقصود بشخصية العقوبة: هي عدم جواز توقيع العقوبة إلا على الجاني نفسه مرتكب الواقعة التي تترتب على قيامها لها ذات السمة الشخصية فلا يجب أن تمتد العقوبة إلى أشخاص آخرين خلاف الجاني كأفراد أسرته أو ورثته أو من يربطهم به صلة ما، أنظر منتديات ستار تايمز، شخصية العقوبة، مقال شوهد في 2015/04/10 الساعة: 15:20 www.startimes.com.

[2] – قريمس سارة: المرجع السابق، ص129.

المخففة والتي لجأ فيها إلى فرص قيود عليها كفرع أول والحالات التي استبعد فيها القضاء تطبيق الظروف المخففة كفرع ثان.

المطلب الأول

مبدأ تطبيق الظروف المخففة

لم يعرف مجال تطبيق الظروف المخففة تغييرا يذكر بعد تعديل قانون العقوبات في 2006 فمازالت تحكمه نفس المبادئ التي نبرزها فيما يأتي:

- يجوز للجهات القضائية إفادة كل محكوم عليه بالظروف المخففة وتبعا لذلك، تطبيق الظروف المخففة على كافة الجرائم سواء كانت جنايات أو جنحا أو مخالفات.
- يجوز تطبيق الظروف المخففة على كافة الجناة سواء كانوا مواطنين جزائريين أو أجانب بالغين أو القصر، مبتدئين أو عائدين.[1]
- يجوز لكل جهات الحكم منح الظروف المخففة، سواء كانت من القانون العام أو استثنائية (كالمحاكم العسكرية مثلا).

غير أنّ قاعدة جواز تطبيق الظروف المخففة ليست مطلقة حيث استبعد المشرع صراحة تطبيقها في بعض المواد أو فرض قيودا على تطبيقها، كما استبعدها القضاء في جرائم الشيك.

[1] – أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط10، 2011، ص327.

الفرع الأول

مجال تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للشخص الطبيعي

"يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة..."[1]، من هنا يتبين لنا أنه يجوز للقاضي إفادة كل محكوم عليه بالظروف المخففة وهذا ينتج عنه أن الظروف المخففة تطبق على كل شخص طبيعي أي على كافة الجناة من غير تمييز سواء في السن أو الجنسية أو السوابق القضائية فيجوز إفادة المحكوم عليهم من الظروف المخففة، سواء أجانب أو مواطنين، بالغين أو قصر فنص المادة جاء عاما خاصة في عبارة "... بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته..." دون تحديد لصفة هذا الشخص وتطبيق على المحكوم عليه مهما كانت نوع الجريمة فالمشرع اكتفى بعبارة "... الذي قضى بإدانته..." دون أن يحدد أي وصف للجريمة التي أدين بها، إذا فإن نظام الظروف المخففة يستفيد منه كل المجرمين ويطبق على كافة الجرائم يجوز تطبيقه في كافة المحاكم بغض النظر عن صفتها،[2] فنص المادة جاء عاما من دون تخصيص.

الفرع الثاني

مجال تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنوي

نصت المادة (53 مكرر7) من القانون رقم 06-23 على أنه "يجوز إفادة الشخص بالظروف المخففة حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده ...".

---

[1] – المادة 53 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات من الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[2] – قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 7 أفريل 1992، ملف رقم 99823، مجلة قضائية عدد أول، 1996، ص192 لجريمة قرار للخارج، المتهم ضابط عسكري، حالة الاستفادة من ظروف التخفيف – نقض، نقلا عن دلاندة يوسف قانون العقوبات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص39.

من خلال نص هذه المادة المستحدثة من قبل القانون سالف الذكر، نجد أن المشرع أجاز تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي وبذلك يكون المشرع قد سد الفراغ الذي كان يحتوي قانون العقوبات في الجانب الخاص بالشخص المعنوي.[1]

كما أن المشرع لم يفصل في ظروف التخفيف المقررة للشخص المعنوي كما فعل مع الشخص الطبيعي وجاء بنص عام وحيد في المادة 53 مكرر7 شمل الجنايات والجنح والمخالفات غير أنه حاصل أن يفرق بين صورتين، صورة الشخص المعنوي غير المسبوق وصورة الشخص المعنوي المسبوق. وسنتطرق لذلك في آثار منح الظروف المخففة للشخص المعنوي.

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على تطبيق الظروف المخففة

لقد وردت على نص المادة 53 من القانون رقم 06-23 بعض القيود حيث استبعد تطبيقه بنص صريح أو في تقييد منحها وإما في استبعادها من طرف القضاء.

[1] – سطيحي نادية: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع قانون السوق، جامعة جيجل، 2009، ص139.

الفرع الأول

الحالات التي استبعد فيها المشرع صراحة تطبيق الظروف المخففة والتي لجأ فيها إلى فرض قيود عليها

أولا: الحالات التي استبعد فيها المشرع صراحة تطبيق الظروف المخففة

يتعلق الأمر بحالات معينة منصوص عليها في قانون العقوبات وفي بعض القوانين الخاصة كالقانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية،[1] والقانون المتعلق بقمع جرائم التهريب.[2]

ففي قانون العقوبات نصت المواد 303 مكرر6 بخصوص جريمة الاتجار بالأشخاص و303 مكرر21 بخصوص جريمة الاتجار بالأعضاء و303 مكرر34 بخصوص جريمة تهريب المهاجرين وكلها مواد مستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 25 فيفري 2009 على أنه مواد لا يستفيد الشخص المدان بإحدى هذه الجرائم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 ق-ع.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أشار إلى المادة 53 ق-ع فقط والتي تتعلق بتطبيق الظروف المخففة في الجنايات ولم يشر إلى المادة 53 مكرر4 التي تتعلق بتطبيق الظروف المخففة في الجنح والحال وأن الجرائم المذكورة جنح في أصلها وتتحول إلى جنايات عند اقترانها بظروف مشددة، وهو ما يجعلنا نتساءل حول ما إذا كان عدم الإشارة إلى المادة 53 مكرر4 مقصودا أي أن نية المشرع هي استبعاد الظروف المخففة في الجنايات فقط أم أنه

---

(1) – الأمر رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية وقمع استعمال والمتاجرة الغير شرعية بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

(2) – أمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 95 المؤرخة في 28 أوت 2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 يوليو 2006، الجريمة الرسمية الجزائرية، عدد 47 المؤرخة في 19 جويلية 2006.

(3) – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص328.

مجرد سهو ونحن نميل إلى لاحتمال الثاني نظرا لسياق النص وهو ما يستدعي التدارك بإضافة المادة 53 مكرر 4 إلى المادة 53 ق-ع.

وفي القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية نصت المادة 26 من القانون المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 على استبعاد الظروف المخففة في الحالات الآتية:

- إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة عند ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون السالف الذكر.
- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب جريمة أثناء تأدية وظيفة: فإنه يحرم من الاستفادة من الظروف المخففة لأنه بجريمته قد مس بأخلاقيات المهنة التي يشغلها ومن ثم فهو ليس أهلا لتخفيف العقوبة عليها، بل إن استلزم الأمر فهو جدير بتشديد العقوبة عليه.[1]
- إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة أحد الأشخاص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.
- إذا أضاف الجاني للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها.

فالمشرع إذا كان قد حرم هذه الفئة من نظام تخفيف العقوبة فلأنه رأى أن هذه الأنواع من الجرائم تنطوي على خطورة كبيرة، وتخفيف العقوبة عليها من شأنه أن يسهم في انتشار هذا النوع من الجرائم بدل الحد منها ومن ثم كان لابد من حرمان هذه الفئة واستثناءها من مضمون المادة 53 من قانون العقوبات.

وفي جرائم التهريب نصت المادة 22 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب إذ تنص المادة على أنّه "لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات..."

فهذا النص حرم مجموعة من الجناة من الاستفادة من تخفيف العقوبة عند ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في الأمر سالف الذكر وذلك في الحالات التالية:

---

[1] – قريمس سارة: المرجع السابق، ص 134.

- إذا كان محرضا على ارتكاب الجريمة.
- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها.
- إذا استخدم الجاني العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

كما استبعد المشرع صراحة تطبيق الظروف المخففة على الغرامة والمصادرة المقررتين جزاء للجرائم الجمركية (م281 من قانون الجمارك) وعلى الغرامة المقررة جزاء للجرائم الضريبية.

(م403-4 من قانون الضرائب غير المباشرة و548 من قانون الضرائب غير المباشرة) على أساس مثل هذه الجزاءات ذات طابع جبائي تختلط فيها العقوبة بالتعويض.

ويثور التساؤل بخصوص العقوبات المقررة لجرائم الشيك في ضوء ما نصت عليه المادة 540 من القانون التجاري المعدلة بموجب قانون 6 فيفري 2005 التي نصت على أن أحكام المادة 53 ق-ع لا تسوي على مختلف الجرائم المتعلقة بالشيك إلا فيما يخص إصدار أو قبول شيك بدون رصيد، أي بمفهوم المخالفة يستبعد تطبيق أحكام المادة 53 مكرر1 وما يليها (وليس 53) منذ تعديل قانون العقوبات في 2006 في باقي صور جرائم الشيك والراجح في رأينا أن المشرع يقصد استبعاد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة فحسب دون عقوبة حبس وما هو ما استقرت عليه المحكمة العليا متى قبل صدور قانون 6 فيفري 2005.[*]

[*] – قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 25 جوان 2001، ملف 246115، غرفة الجنح والمخالفات، ج1، (شيك بدون رصيد) تم خضوع الغرامة لظروف التخفيف إذا أنه من المقرر قانونا أن المادة 374 قانون العقوبات تنص على عقوبة الحبس والتي تخضع لظروف التخفيف وعقوبة الغرامة التي لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد ومعنى هذا أنه لا يجوز للقاضي إعمال أحكام المادة 53 ق-ع ولا يسوغ له إخضاع هذه العقوبة المالية لظروف التخفيف، غ.م.

كما استبعد المشرع تطبيق الظروف المخففة فيما يخص جرائم الصرف،[1] حيث نصت المادة الأولى مكرر المستحدثة بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 على غرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة تكون جزاءا للجريمة المرتكبة من طرف الشخص الطبيعي.

فمن خلال صياغة النص يبدو أن نية المشرع هي استبعاد تطبيق الظروف المخففة وهي نفس الصياغة التي اعتمدها في نص المادة 374 بخصوص جرائم الشيك وقد استنفر القضاء الجزائري على عدم جواز تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المقررة جزاءا لها. إضافة إلى أن عرض أسباب الأمر 03/01 جاء فيه أن من أسباب التعديل تبني نظام عقابي رادع يستبعد فيه تطبيق الظروف المخففة على العقوبات المالية.

ثانيا: الحالات التي لجأ فيها المشرع إلى فرض قيود على تطبيق الظروف المخففة

لقد قيد قانون العقوبات إثر تعديله في 20 ديسمبر 2006 منح الظروف المخففة بتحديده مستويات خاصة بالمحكوم عليهم المسبوقين قضائيا، كما سيأتي بيانه، ومن ناحية أخرى فإن صياغة نص المادة 87 مكرر8 من ق-ع والتي تخص الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والمادة 82 من القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية اللتان تتحدثان عن العقوبات غير القابلة للتخفيض، تحمل على الاعتقاد بأن المشرع يفرض قيودا على تطبيق الظروف المخففة غير أن المتمعن في نص المادتين يكشف أن الأمر لا يتعلق بتخفيض العقوبة وإنّما يتعلق بتنفيذ العقوبة وأن المشرع لا يفرض قيودا على تطبيق الظروف المخففة وإنما يفترض قيودا على تنفيذ العقوبة بتحديد فترة أمنية لا يمكن فيها للمحكوم عليه الاستفادة من الإفراج.

[1] – الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع وقانون الصرف وحركة الأموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 12، المؤرخ في 23 فيفري 2003، ص14.

الفرع الثاني

الحالات التي استبعد فيها القضاء تطبيق الظروف المخففة

استبعد القضاء من جهة تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للغرامة المقررة جزاءا لجريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف، حيث استقر قضاء المحكمة العليا في هذا الخصوص على عدم جواز التخفيض من قيمة الغرامة وهو الاتجاه الذي لم يؤيد.[1] حيث جاء في القرار الصادر بتاريخ 23 فيفري 1998 ملف رقم 155912: أنّ من الثابت قانونا أن القاضي في جرائم إصدار شيك بدون رصيد ملوم عند الحكم بالإدانة مع الغرامة أن لإيقاع مبلغ الغرامة عن قيمة الشيك، أو قيمة النقص في الرصيد مع بقاء حرية التقدير للقاضي فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس تطبيقا لأحكام المادة 53 ق-ع و592 ق.إ.ج.[2]

ولعل موقف المحكمة العليا سيتطور نحو الإقرار بجواز تطبيق الظروف المخففة في ضوء التعديلات التي طرأت على القانون التجاري بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005، لاسيما بعدما ألغت المادة 9 من المادتين 374-375 من قانون العقوبات والتي بموجبها أصبحت المادة 54 من القانون التجاري في صياغتها الجديدة تنص على سريان أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على جرائم الشيك المنصوص عليها في ق-ع. ومن ثم يجوز تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المقررة جزاء للجريمة في الصورتين.

---

(1) – أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص330.

(2) – منتديات الحقوق والعلوم القانونية، الأعذار القانونية وتأثيرها على الجزاء، مقال شوهد في 22 أفريل 2015 على الساعة 16:10، www.droit-dz.com

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن منح الظروف المخففة

لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في إثبات توافر الظروف المخففة، ومتى أحست المحكمة بتوافر هذه الظروف أعملت آثارها والتي تختلف حسب ما إذا كان الجاني شخص طبيعي أو معنوي، ولقد انصب تعديل قانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر2006 على المواد المتعلقة بظروف التخفيف فبالإضافة إلى تعديل المادة 53 ق-ع أدرجت مواد أخرى وهي المواد من 53 مكرر إلى 53 مكرر8 وكلها تتعلق بكيفية تطبيق ظروف التخفيف لذا سنتطرق إلى آثار منح الظروف المخففة بالنسبة للشخص الطبيعي كمطلب أول وآثار منحها بالنسبة للشخص المعنوي كمطلب ثان

المطلب الأول

الآثار المترتبة عن منح الظروف المخففة للشخص الطبيعي

يميز المشرع في هذا الصدد بين الجنايات والجنح والمخالفات على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول

الآثار المترتبة عن منح الظروف المخففة في مواد الجنايات

تختلف آثار منح الظروف المخففة بحسب العقوبة المقررة قانونا والسوابق القضائية للمحكوم عليه وهي على النحو الآتي:

أولا: الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 53 من ق-ع، المعدلة فإذا تبين للقاضي أن المدان يستحق إفادته بظروف مختلفة جاز له تخفيض العقوبة قانونا للجريمة المرتكبة إلى حد:[1]

- عشر سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.[2]
- خمس سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد.
- ثلاث سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.
- سنة حبسا، إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 53، قبل تعديلها في 2006 كانت تخص الحالة التي تكون فيها العقوبة السجن المؤقت بحكم واحد وتطبق عليها نفس القاعدة وهي النزول بالعقوبة إلى حد 3 سنوات حبسا.

لقد منح المشرع القاضي سلطة تخفيف العقوبة، والنزول بها إلى الحد المقرر قانونا إذا توفرت ظروف التخفيف، ولكن تجاوز هذا الحدود، وإلا كان حكمه قابلا للطعن بالنقض وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 16 ماي 2000 رقم 240480 بقولها أنه: "لا يمكن تخفيض العقوبة المحكوم بها تحت الحد الأدنى الذي هو 5 سنوات إذا كانت الجناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد، ولما سلطت المحكمة ومن ثم فتجاوز القاضي حدود سلطته بالنزول دون الحد القانوني المقرر لتخفيف العقوبة، يستوجب نقض الحكم.

---

(1) – سعيدة زغبيب: ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في فرع القانون الجنائي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013، ص56.

(2) – قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 16 فيفري 1988، ملف رقم 54120، مجلة قضائية عدد3، 1993، ص256 الذي نص على أنه كان مقررا قانونا أنه يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانونا ضد المتهم قضى بإدانته وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه بالسجن لمدة 10 سنوات، إذا كانت عقوبة الجناية هي الإعدام ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه الذي أدان بجناية عقوبتها الإعدام وعاقبه بخمس سنوات سجن لوجود الظروف المخففة، أخطأ في تطبيق القانون ومتى كان كذلك استوحى نقض الحكم المطعون فيه".

ومن التطبيقات العملية لنص المادة 53 ق-ع يمكن الاستشهاد بالحكمين الجنائيين الصادرين عن إحدى المجالس القضائية محاولين التعليق على أهم ما جاء فيهما.

فالحكم الصادر بتاريخ 4 جوان 2008 فهرس 00016/08 الذي قضى بثلاث سنوات حبس على المتهم المدان بداية جناية هتك العرض ضد قاصر لم تكمل السادسة عشر والتي يقرر لها القانون عقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة قد أصاب فيما قضى به.

غير أن الحكم الصادر بتاريخ 13 ماي2008 والذي قضى بثلاث سنوات سجن نافذة وغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000.00 دج) على المتهم الذي ثبتت إدانته بجريمة تكوين أشرار السرقة المقترنة بظروف التعدد والتسلق والليل طبقا للمواد 117، 176، 353 2، 3، 4، قد أصاب فيما قضى به فيما يخص العقوبة السالبة للحرية مع ملاحظة أنه يجب النطق بعبارة حبس بدل من السجن لأن العقوبة جنحية.[1]

أما فيما يخص الشق المتعلق بالغرامة فإن الحكم لم يكن صائبا لأنه وبالرجوع إلى المادة 53 مكرر2 فإنها تنص على أنه "لا يجوز في مادة الجنايات النطق بالغرامة وحدها، ويحكم بها دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون سواء كانت مقررة أصلا أم لا" وبما أن الغرامة المقررة لجناية تكوين جمعية أشرار تتراوح بين 500.000.00 و2.000.000.00 دج وتلك المقررة للسرقة بتوافر ظرفين من الظروف المنصوص عليها في المادة 353 ق-ع تتراوح ما بين 1.000.000.00 إلى 2.000.000.00 دج فإن الحكم القاضي بغرامة تقدر ب 50.000.00 خروجا عن الحدين المقررين قانونا يكون قد أخطأ فيما قضى به، غير أنه يعاب على هذين الحكمين أنهما يشيرا ما إذا كان المتهم مسبوقا قضائيا، أو غير مسبوق قضائيا، لأن آثار منح الظروف المخففة تختلف من حالة إلى أخرى.

[1] – منتديات الحقوق والعلوم القانونية، المرجع السابق.

ثانيا: الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه في حالة العود وطبقت عليه العقوبات المشددة فعل حالة العود

هذه الحالة نصت عليها المادة 53 مكرر، حيث جاء فيها "عندما تطبق العقوبات المشددة بفعل حالة العود،[1] فإن التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا...."وما يستفاد من نص المادة، أن التخفيف الناتج عن تطبيق الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقرر قانونا، ومن ثم فالعمل بهذه القاعدة يقتضي الوقوف على ثلاث صور:

1. **إذا كانت العقوبة المقررة عند تطبيق أحكام العود هي الإعدام:**

فإن المحكوم عليه في حالة العود والذي استفاد من ظروف التخفيف، لا يجوز أن تخفف عقوبته إلى وما دون 10 سنوات، ومن ثم فإن الشخص الذي جريمة معاقب عليها بعقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة، ثم يرتكب جناية أخرى بعد انقضاء عقوبة الجريمة الأولى فإن العقوبة المطبقة وفق أحكام العود هي الإعدام.

وهكذا فإن صدر حكم على شخص بعقوبة 5 سنوات سجنا من أجل جناية السرقة المنصوص عليها في المادة 353 والمعاقب عليها بالسجن من 10 إلى 20 سنة، ويرتكب بعد انقضاء العقوبة أو الإفراج عنه جناية القتل العمد فإن الحد الأقصى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة يصبح بتطبيق أحكام العود، الإعدام طبقا لنص المادة 54 مكرر ق-ع.

فإذا تقرر إفادته بظروف مخففة فإنه لا يجوز تخفيض العقوبة أقل عن 10 سنوات سجنا، على أساس العقوبة المقررة أصلا للجريمة المرتكبة.[2]

---

[1] – حالة العود: هي أن يدان المتهم بحكم نهائي من أجل جنحة أو مخالفة، ثم ارتكب نفس الجنحة أو المخالفة أو جنحة مماثلة خلال مدة زمنية محددة قانونا بخمس سنوات للجنح وسنة لمخالفات ويستوي الأمر هنا بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، أما العود في الجنايات فلا يشترط ارتكاب نفس الفعل أو فعل مشابه له بل يكفي العودة للجناية من جديد لأن عقوبة الجناية عادة عالية، أنظر مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 261.

[2] – أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص332.

2. إذا كانت العقوبة المقررة عند تطبيق أحكام العود:

هي السجن المؤبد، فإن المحكوم عليه في هذه الحالة وعند استفادته من ظروف التخفيف، يجوز تخفيض عقوبته إلى غاية 5 سنوات.

وهكذا فإذا صدر حكم على شخص بعقوبة 5 سنوات سجنا من أجل جناية السرقة المنصوص عليها في المادة 353 والمعاقب عليها بالسجن من 10 إلى 20 سنة، ويعود لارتكاب نفس الجريمة بعد انقضاء العقوبة الأولى أو الإفراج عنه فإن الحد الأقصى للعقوبة المقررة يصبح بتطبيق أحكام العود، السجن المؤبد عنه طبقا لنص المادة 54 مكرر ق-ع.

فإذا تقرر إفادته بظروف مخففة فإنه يجوز تخفيض العقوبة إلى حد 5سنوات سجنا على أساس العقوبة المقررة له بتطبيق العود، عوض 3 سنوات حبسا له لو كان التخفيف على أساس العقوبة المقررة أصلا للجريمة المرتكبة.

3. **إذا كانت العقوبة المقررة عند تطبيق أحكام العود:**

هي السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة، فإنه يجوز تخفيف عقوبة المحكوم عليه والذي استفاد من ظروف التخفيف إلى 3 سنوات حبسا.[1]

وهكذا وعلى سبيل المثال، فإن المحكوم عليه بعقوبة 6 سنوات حبسا من أجل جنحة السرقة المشددة المنصوص عليها في المادة 350 مكرر والمعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات، الذي يرتكب جناية الضرب المترتب عليه فقد البصر المنصوص عليها المادة 264 في فقرتها الثالثة، والمعاقب عليها بالسجن من 5 إلى 20 سنة سجنا طبقا لنص المادة 54 مكرر في فقرتها الثانية.

فإذا تقرر إفادته بالظروف المخففة فإنه لا يجوز في هذه الحالة أن يقل الحد الأدنى للعقوبة المخففة عن 3 سنوات حبس عوض سنة واحدة لو كان التخفيف على أساس العقوبة المقررة أصلا للجريمة المرتكبة.

---

[1] – قريمس سارة، المرجع السابق، ص141.

ثالثا: الحالة التي يكون فيها المتهم مسبوقا قضائيا:

عرفت المادة 53 مكرر5 من قانون 06-23 المسبوق قضائيا بأنه "كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام."

فالشخص الطبيعي المسبوق قضائيا هو الشخص الذي تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يقضي الحكم الصادر ضده بعقوبة سالبة للحرية، كالحبس أو السجن، ما يعني أنّ الشخص الذي يحكم عليه بعقوبة الغرامة لا يعد مسبوقا قضائيا.
- أن تكون العقوبة السالبة للحرية المقضي بها، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ فالحكم بعقوبة سالبة للحرية، وإن تم وقف تنفيذها إذا توافرت شروط ذلك، فإن ذلك لا يحول دون اعتبار المحكوم عليه مسبوق قضائيا.
- أن تكون الجريمة المرتكبة هي جناية أو جنحة من القانون العام ومن ثم استبعاد مخالفات عن هذه الحالة.

يميز المشرع بالنسبة للمسبوق قضائيا بين فرضيتين:

أ. **إذا كانت الغرامة غير مقررة أصلا في النص المعاقب على الجريمة:**

يجوز الحكم على المستفيد من العقوبة السالبة للحرية المخففة بغرامة، يختلف مقدارها باختلاف العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة على النحو التالي:

- تكون الغرامة ما بين 1.000.000 و2.000.000 دج إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
- تكون الغرامة من 5.00.000 إلى 1.000.000 دج إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.
- تكون الغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 دج إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت.[1]

[1] – بن يوسف فاطمة الزهراء: الغرامة الجزائية في ضوء قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2009، ص121.

ب. إذا كانت الغرامة مقررة أصلا في النص المعاقب على الجريمة:

يستوجب في هذه الحالة النطق بالغرامة مع العقوبة السالبة للحرية دون النزول عن الحد الأدنى المقرر لها.

مثال: إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج يجوز النزول بالعقوبة السالبة للحرية إلى سنة حبس وبالغرامة إلى 500.000 دج باعتبارها الحد الذي لا يجوز النزول عنه.

وفي كل الأحوال سواء كانت الغرامة مقررة أصلا أم لا، نصت المادة 53 مكرر2 على عدم جواز النطق بالغرامة وحدها في مواء الجنايات ونصت على أن يكون الحكم بها دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون.

ومنه فإذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام يجوز تخفيض عقوبة الجاني إلى 10 سنوات سجنا كما يجوز الحكم عليه بغرامة تتراوح ما بين 1.000.000 و2.000.000 دج علما أن لا تقل عن 1.000.000 دج.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد وكانت الغرامة غير مقررة أصلا كما هو الحال في جل الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد يجوز تخفيض العقوبة السالبة للحرية إلى 5 سنوات سجنا كما يجوز الحكم على الجاني بغرامة من 5.00.000 إلى 1.000.000 دج على أن لا تقل عن 500.000 دج.[1]

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت وكانت الغرامة مقررة أصلا كم هو الحال بالنسبة لجناية تقليد طابع وطني المنصوص عليها في المادة 206 والمعاقب عليها بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج يجوز تخفيض العقوبة السالبة للحرية إلى سنة واحدة مع الحكم

---

[1] – أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 337.

– المادة 53 مكرر3 نصت على أن الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من أجل جناية لا يحول دون الحكم بالحرمان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 ق–ع وهذا يعني أن المسبوق قضائيا، وإن كان قد استفاد من تخفيف العقوبة فهذا لا يعني إعفاؤه من العقوبات التكميلية.

وجوبا بغرامة في حدود الحدين الأدنى والأقصى المقررين قانونا على أن لا يقل عن 500.000 دج.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن منع الظروف المخففة في مواد الجنح والمخالفات

بالرجوع للتشريع المصري نستقرأ من خلال المادة 17 من ق.ع.م أن السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق الظروف المخففة منحصرا في مواد الجنايات فحسب، أما عن موقف المشرع الجزائري فوضحنا سابقا أن المادة 53 من ق.ع جاءت عامة، ولا تتضمن ما يوجب باستثناء بعض الجرائم من خضوعها للظروف المخففة، فالمشرع أجاز للقاضي تطبيق الظروف سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة.

أولا: آثار منح الظروف المخففة في مواد الجنح

تختلف آثار منح الظروف المخففة في مواد الجنح بحسب العقوبة المقررة قانونا والسوابق القضائية للمحكوم عليه وهي على النحو التالي:

1. الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير مسوق قضائيا:

وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر4 المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، يمكن أن تتصور أربع فرضيات:

أ. **إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة:**

وهو الغرض المنصوص عليه في الشطر الأول من الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر4. تكون في هذه الفرضية أمام ثلاثة خيارات:

- فإما الحكم بالحبس والغرامة معا، في هذه الحالة جاز للقاضي تخفيف العقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة التي لا يمكن أن تقل عن 20.000 دج.[1]
- إما الحكم بالحبس فقط على ألا يقل العقوبة المحكوم بها في هذه الحالة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة.

[1] – عبد الله أوهابية: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موقم للنشر، الجزائر، 2009، ص403.

- إما الحكم بالغرامة فقط، على ألا تقل العقوبة المحكوم بها، في هذه الحالة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة.

ومن قبيل الجنح التي يعاقب عليها القانون بالحبس والغرامة، جنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 والمعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.

ففي حالة إفادة الشخص المدان بظروف مخففة يجوز الحكم عليه بالعقوبتين معا مع إمكانية تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 200.000 دج، كما يجوز الحكم عليه بعقوبة الحبس فحسب أو بالغرامة فحسب.

فإذا كان الحكم بالحبس فقط فلا يجوز أن يقل عن سنة (الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقرر قانونا للجريمة)، وإذا كان الحكم بالغرامة فقط فلا يجوز أن تقل عن 100.000 دج الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة قانونا للجريمة.

ويبقى التساؤل قائما بالنسبة لجنحة السب المنصوص عليها في المادة 229 والمعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 25.000 دج وهي حالة فريدة في قانون العقوبات تتميز بكون الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقرر لها أقل من شهرين والحد الأدنى للغرامة المقرر قانونا أقل عن 20.000 دج فهل يطبق حكم المادة 53 مكرر4 في فقرتها الأولى كما جاء، أي أنه لا يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من شهرين ولا الغرامة إلى أقل عن 20.000 دج أم أنه يجوز النزول بالعقوبة الحبس الأدنى أي 10.000 دج ؟

ب. **إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة:**

وهو الفرض المنصوص عليه في نفس الشطر ونفس الفقرة (الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر4) ففي هذه الحالة تكون العقوبة المقررة إما الحبس وإما الغرامة،

فإذا حكم القاضي بعقوبة الحبس فيجوز له تخفيضها إلى الحبس شهرين، إما إذا قضى بعقوبة الغرامة فإنه يجوز تخفيضها إلى 20.000 دج.[1]

غير أن الأخذ بهذه القراءة لنص المادة 53 مكرر4 من خلالها يرى الدكتور أحسن بوقيعة أن المشرع لا يميز من حيث تطبيق الظروف المخففة بين الصورة التي تكون فيها العقوبة هي الحبس، الغرامة، والصورة التي تكون فيها العقوبة هي الحبس أو الغرامة، ويجعلنا نتساءل عن جدوى تمييز الجرائم المعاقب عليها بالحبس والغرامة عن الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة.

ج. إذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة:

يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى حد شهرين، ويجوز استبدال عقوبة الحبس بغرامة، على ألا تقل عن 20.000 دج ولا تتجاوز 500.000 دج ومن هذا القبيل جنحة التجمهر المنصوص عليها في الفقرة الأولى في المادة 98 والمعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنة.

د. إذا كانت عقوبة الغرامة هي وحدها المقررة:

يجوز تخفيض إلى حد 20.000 دج ومن هذا القبيل جنحة نكران العدالة المنصوص عليها في المادة 136، وعقوبتها غرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، وإلى جنحة انتحال اسم المنصوص عليها في المادة 247 ق-ع والمعاقب عليها بنفس العقوبة.

2. الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه مسبوقا قضائيا (بما فيها حالة العود)

وهذه الحالة منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 53 مكرر4 وقد سبق وأن أشرنا مسبقا لتعريف المسبوق قضائيا.

ومن خلال نص المادة يتبين لنا أن المشرع يميز بين الجنحة المرتكبة عمدا والجريمة غير العمدية.

أ. صورة الجنحة المرتكبة عمدا:

يمكن من خلال هته الصورة أن نستخلص أربع فرضيات:

---

[1] – بن يوسف فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 123.

أ.1. إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة:

لا يجوز تخفيض عقوبة الحبس ولا عقوبة الغرامة إلى أقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة.

ففي المثال السابق المتعلق بجنحة تزوير إقرار أو شهادة المنصوص عليها في المادة 228 والمعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، يجوز في حالة إفادة الشخص المدان بظروف مخففة الحكم بالحبس فقط وتخفيض العقوبة إلى 6 أشهر أو الحكم بالغرامة فحسب وتخفيضها إلى 20.000 دج.[1]

أ.2. إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة:

يجب الحكم بالعقوبتين معا مع جواز تخفيضهما إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة.

أ.3. إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس فقط:

يجب تخفيض عقوبة الحبس إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة، ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامة.

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 98 من قانون العقوبات، التي تعاقب على جريمة التجمهر بالحبس من شهرين إلى سنة، ومن ثم لا يجوز للقاضي تخفيض عقوبة المتهم المسبوق قضائيا إذا ارتكب هذه الجريمة، عن شهرين حبسا وهو الحد الأدنى المقرر لهذه الجريمة.

أ.4. إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الغرامة فحسب:

يجوز تخفيض عقوبة الغرامة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة.[2]

ب. صورة الجنحة المرتكبة غير العمدية:

إن المشرع لم يشر إلى هذه الصورة صراحة في النص المادة 53 مكرر4 وإنما تستشف من الصورة الأولى التي اشترط فيها المشرع أن تكون الجنحة مرتكبة عمدا.

---

[1] – أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص337.

[2] – بن يوسف فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص124.

فإذا كانت الجنحة غير عمدية ويفهم من الصورة الأولى وبمفهوم المخالفة، أن حكم الفقرة الأولى من المادة أعلاه هو الذي ينطبق عليها، أي أنها تخضع من حيث تطبيق الظروف المخففة لنفس القواعد التي تحكم الشخص المدان الذي ليست له سوابق قضائية.

ومن قبيل الجنح غير العمدية المعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة، نذكر جنحة الجرح الخطأ المؤدي إلى عجز عن العمل لمدة تتجاوز 3 أشهر المنصوص عليها في المادة 289 والمعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، يجوز في حالة إفادة المحكوم عليه بظروف مخففة الحكم بالحبس فحسب وتخفيض العقوبة إلى شهرين، أو الحكم بالغرامة فحسب وتخفيضها إلى 20.000 دج.

آثار منح الظروف المخففة في مواد الجنح في ظل المادة 53 مكرر قبل إلغائها في 2006:

إن نص المادة 53 ق-ع قبل تعديلها في 2006 كانت تجيز في مواد الجنح عند إفادة المحكوم عليه بالظروف المخففة تخفيض عقوبة الحبس إلى يوم واحد والغرامة إلى 5 دج، ويجوز الحكم بإحداهما كما يجوز استبدال الحبس بغرامة لا تقل عن 20 دج، دون التمييز بين المسبوق وغير المسبوق قضائيا.

وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة، يجوز استبدال عقوبة الحبس بغرامة تتراوح بين 20 دج كحد أدنى و30.000 دج كحد أقصى.[1]

ثانيا: آثار منح الظروف المخففة في مواد المخالفات

على غرار الجنح، تختلف آثار منح الظروف المخففة في مواد المخالفات بحسب العقوبة المقررة قانونا والسوابق القضائية للمحكوم عليه وهي على النحو الآتي:

1. الحالة التي لا يكون فيها المحكوم عليه في حالة العود:

وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 53 مكرر6 المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006.

[1] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 39.

وتختلف هذه الحالة عن سابقتها في مواد الجنح كون المشرع اشترط أن لا يكون المحكوم عليه في حالة العود، وليس غير مسبوق قضائيا فحسب.

يجوز في هذه الحالة، إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة، الحكم بإحداهما وتخفيض العقوبة إلى حدها الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة.

2. الحالة التي لا يكون فيها المحكوم عليه في حالة العود:

وهي الحالة التي تستشف من الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر6 ذاتها.

ويتبين لنا من المادة 53 مكرر6 في فقرتيها ما يأتي:

- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة: يجوز تخفيض عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للمخالفة المرتكبة ويمكن الحكم بإحدى العقوبتين، على النحو الذي سبق بيانه في مواد الجنح.
- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة: يجب الحكم بالعقوبتين معا مع جواز تخفيضهما إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للمخالفة، على النحو الذي سبق بيانه في مواد الجنح.[1]

- **آثار منح الظروف المخففة في مواد المخالفات في ظل المادة 53 قبل إلغائها في 2006:**

لقد كانت تطبق نفس قواعد منح الظروف المخففة في الجنح على المخالفات فلم يكن المشرع الجزائري يميز بالنسبة لتطبيق الظروف المخففة بين الجنح والمخالفات، سواء تعلق الأمر بالصورة التي تكون فيها العقوبة المقررة هي الحبس أو الغرامة، أو تلك التي تكون فيها الحبس وحده أو الغرامة وحدها، أما الصورة التي تكون فيها العقوبتان مقررتان معا فهي غير واردة في مجال المخالفات.

- **بعض المسائل العملية التي آثارها تطبيق الظروف المخففة:**

في ظل التشريع السابق جملة من الإشكاليات، نعرضها فيما يأتي مع تسليط الضوء على الحلول التي جاءت بها تعديلات 2006.

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 340.

- **مسألة الصورة التي تكون فيها العقوبة المقررة هي الحبس أو الغرامة:**

أثارت الصورة التي تكون فيها العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة تساؤلا حول ما إذا كان لزاما الحكم بالحبس والغرامة إذا تقرر إفادة المحكوم عليه بالظروف المخففة، أم أنه من الجائز الحكم بإحدى العقوبتين فحسب.

عرضت المسألة على المحكمة العليا فتميز موقفها بعدم الاستقرار حيث ذهبت في إحدى قراراتها إلى جواز الحكم بإحدى العقوبتين فقط، حتى وإن كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة، وهذا ما استقرت عليه أيضا محكمة النقض الفرنسية التي قضت في عدة مناسبات بجواز الحكم بعقوبة واحدة في حالة تطبيق الظروف المخففة.

غير أن المحكمة العليا ما لبثت أن تراجعت عن موقفها الأول حيث أصدرت قرارا انتهت فيه إلى أنه إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة وجب الحكم بالعقوبتين معا حتى ولو استفاد الجاني من الظروف المخففة.[1]

والواضح من استقراء أحكام المواد 53 مكرر4 إلى 53 مكرر6 المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، أن المشرع اعتنق المذهب الذي سبق لنا أن تبنيناه بنصه على جواز الحكم بإحدى العقوبتين، في صورة ما إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس و/أو الغرامة وتقرر إفادة المتهم بالظروف المخففة.

غير أن هذه القاعدة لا تصلح في حالة ما إذا كان الجاني في حالة العود أو مسبوقا قضائيا حيث أوجب المشرع في هذه الحالة الحكم بالحبس والغرامة في صورة ما إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة هي الحبس والغرامة.

---

[1]- غ-ج، 12 جانفي 2000 ملف 228904، المجلة القضائية 2001، عدد1، ص302، نقلا عن أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط10، ص341.

- **هل يقتضي تطبيق الظروف المخففة بتخفيض العقوبة إلى ما يقل عن الحد الأدنى لمقرر قانونا للجريمة المرتكبة ؟**

هنا يثور التساؤل فيما إذا كان تطبيق الظروف المخففة يقتضي تخفيض العقوبة إلى أقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة أم أنه يكفي النزول عن حدها الأقصى ولو بيوم واحد ؟

إن مختلف الآراء في الأوساط القضائية ترى بأن تطبيق الظروف المخففة يقتضي النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى، المقرر قانونا على أساس أن المشرع وضع حدين للعقوبة فإذا حكم القاضي بعقوبة تتراوح بينهما فإنه لم يفد المتهم بالظروف المخففة فإنه بذلك طبق ما قرره المشرع وفي هذا الاتجاه أصدرت المحكمة العليا قرارا قضت فيه بأن تطبيق الظروف المخففة يقتضي النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانونا.

لقد أيد القضاء في فرنسا ذلك بصدور قانون العقوبات الجديد الذي تخلى عن نظام الظروف المخففة إثر تخليه عن تحديد الحد الأدنى للعقوبات.

واعتبر الدكتور أحسن بوسقيعة كلا الاتجاهين مقبولين من الناحية المنطقية ولكنه رجح من الناحية القانونية ما ذهب إليه القضاء الفرنسي، وذلك للاعتبارات الآتية:

- كون تطبيق الظروف المخففة أمرا جوازيا وليس حقا للمتهم، بل أن المحكمة غير ملزمة حتى بالرد على طلب المتهم إفادته بها.
- كون المادة 53 ق-ع جزائري نصت في حالة تطبيق الظروف المخففة على تخفيض العقوبات المقررة قانونا، وكلمة "التخفيض" تصدق على النزول بعقوبة الحبس أو الغرامة ولو بيوم أو دينار واحد عن حدها الأقصى.
- ثم كان لنا فيها نصت عليه المادة 53 ق-ع بالنسبة لجنحة الاختلاس المنصوص والمعاقب عليها في المادة 119-1 ق.ع بالحبس من سنة

إلى 5 سنوات (قبل إلغائها بموجب قانون الفساد) مثالا يمكن الإقتداء به حيث أجازت المادة 53 المذكورة، حال تطبيق الظروف المخففة، تخفيض العقوبة المقررة قانونا بمعنى أن تطبيق الظروف المخففة لا يقتضي بالضرورة تخفيض العقوبة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا.

- **مسألة اجتماع الظرف المخفف مع عذر قانوني:**

دائما يثور التساؤل حول ما إذا كان جائزا الجمع بين العذر القانوني المخفف والظرف القضائي المخفف، إذا كان الرأي الراجح في غياب نص صريح يفيد العكس هو جواز الجمع بينهما فبأي منهما يبدأ القاضي: هل يعمل بالظرف المخفف ثم بالعذر أم العكس ؟

لم تكن هناك إجابة صريحة وواضحة لهذا التساؤل في القانون الجزائري، لا في الفقه ولا في القضاء، الأمر الذي جعلنا نبحث عنها في القانون المقارن.

يرى الدكتور اللبناني سامي عبد الكريم محمود بأنه بإمكان المتهم الاستفادة من التخفيف مرتين إذا توافر عذر قانوني مخفف وظرف قضائي مخفف في ذات الدعوى، إذ يمكن للقاضي بعد إعمال التخفيف الإلزامي (العذر القانوني) ويرى بأن المتهم بحاجة إلى استعمال الرأفة يفيد المتهم بظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 17 إذا ما توافرت شروطها.[1]

ويرى الفقيه المصري عوض محمد أن يبدأ القاضي بالعذر ثم يعمل الظرف إن رأى ذلك مستدلا في ذلك بما جاء به قانون الطفل المصري حيث نصت الفقرة 3 من المادة 112 من هذا القانون على أن الأحكام الواردة به (عذر صغر السن) لا تخل بسلطة المحكمة في تطبيق الظروف المخففة القضائية.[2]

(1) – سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010، ص326.

(2) – محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص269.

وتختلف الإجابة في فرنسا باختلاف العذر القانوني وهكذا استقر القضاء الفرنسي على أنه في حالة اقتران ظرف مخفف بعذر صغر السن المخفف يتعين تطبيق الظروف المخففة أولا ثم عذر صغر السن أي أن عذر صغر السن يطبق على العقوبة يتعرض لها الجاني بعد إفادته بالظروف المخففة.

وبالمقابل قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر في 18 جويلية 1972 على أنه في حالة اقتران ظرف مخفف بعذر الاستفزاز المخفف يتعين تطبيق عذر الاستفزاز أو بعذر صغر السن.

وبخصوص اقتران الظرف المخفف بعذر صغر السن فإن صياغة نص المادة 50 ق-ع في نسختها بالفرنسية تدعم هذا التوجه إذ يستفاد منها بأن عذر صغر السن يطبق على العقوبة التي تقرر الحكم بها على الحدث بعد تطبيق الظرف المخفف.

وتطبيقا لما سبق نسوق المثال الآتي في حالة اقتران ظرف مخفف بعذر الاستفزاز، إذا كان الفعل المنسوب للجاني جناية القتل العمد المعاقب عليها بالسجن المؤبد وثبت قيام عذر الاستفزاز، تخفض العقوبة حسب المادة 283-1 ق-ع إلى الحبس من سنة إلى 5 سنوات، وإذا رأت محكمة الجنايات إفادة الجاني بالظروف المخففة فلها أن تخفض عقوبة الحبس إلى شهرين إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا والى سنة حبسا إذا كان مسبوقا قضائيا وذلك وفقا للمادة 53 مكرر4 ق-ع.

وإذا كان الجاني في حالة العود، قضى في فرنسا بأنه يتعين أولا تحديد العقوبة المقررة بتطبيق العود وبعدها يطبق الظرف المخفف، أي أن الظرف المخفف يطبق على أساس العقوبة المتحصل عليها بعد تطبيق العود.

ومن نص المادة 53-2 في فقرتها الأولى يتبين لنا أن المشرع أخذ بما انتهى إليه القضاء الفرنسي بنصه على أنه عندما تطبق العقوبات المشددة بفعل

حالة العود، فإن التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا.

- **مسألة تطبيق الظروف المخففة على العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية (التكميلية الجوازية):**

إن العقوبات التكميلية قسمين وجوبية وجوازية، وأهم ما تتميز به العقوبات التكميلية الجوازية أنها تخضع لمطلق سلطة القاضي التقديرية في الحكم بها أو عدم الحكم بها أي هي التي يملك القاضي الحق في تطبيقها أو في الإعفاء منها بصورة جوازية حتى دون اعتماد الأسباب التخفيفية بالنسبة للعقوبة الأصلية[1]، وعلى هذا الأساس يرى غالبية الفقهاء أنه إذا كان القاضي يستطيع أن لا يحكم بالعقوبة التكميلية الجوازية من دون وجود الظروف المخففة فمن باب أولى أنه يستطيع استبعاد هذه العقوبة عند توافر هذه الظروف.

فالمشرع الفرنسي منذ صدور قانون 29 ديسمبر1982 أجاز للقاضي أن يعفي الجاني من كل العقوبات التكميلية أو من جزء منها، وبذلك يستطيع القاضي أن يخفض مدة العقوبة التكميلية الجوازية إلى أقل من الحد الأدنى المقرر لها قانونا.

أما العقوبات التكميلية الوجوبية فقد إختلف الفقهاء الفرنسيين حول مدى خضوعها لسلطة القاضي في التخفيف.

فالبعض يذهب إلى القول بضرورة التمييز بين كون الجريمة جناية أو جنحة فإذا كانت جناية القاضي يقتصر في تخفيف على العقوبات الأصلية فقط دون التكميلية الوجوبية، لأن المشرع جعل أثر الظروف المخففة ينصرف للعقوبات الأصلية فحسب، مما يدل على أن العقوبات التكميلية الوجوبية لا تتأثر بالظروف المخففة، أما إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة فيجوز للقاضي أن ينزل بالعقوبة المقررة للجنحة إلى الحد الأدنى لعقوبة المخالفات وفي هذه الحالة لا يمكن الحكم بالعقوبة التكميلية الوجوبية لأنها غير مقررة في مواد المخالفات.

---

[1] – فريد الزغبي، المرجع السابق، ص 266.

ويرى البعض الآخر أنه يجب التمييز بينما إذا كانت العقوبة التكميلية الوجوبية عقوبة حقيقية أم أنها تدبير احترازي منصوص عليه تحت وصف العقوبات التكميلية.

فإذا كانت عقوبة فإنه يجوز للقاضي استبعادها إذا أفاد المتهم بالظروف المخففة.

أما إذا كانت تدبيرا احترازيا فلا يجوز له ذلك ويقول البعض الآخر من الفقهاء أن الظروف المخففة ليس لها أي آثار على العقوبات التكميلية الوجوبية، وبالتالي فيجب الحكم بها في جميع الحالات ودون تمييز والواقع أن مرجع اختلاف الفقه الفرنسي حول هذه المسألة بسبب أن المشرع لم ينص صراحة على ما إذا كان للظروف المخففة من آثار على العقوبات التكميلية الوجوبية، والمشرع لم يبين هو الآخر ما إذا كانت للظروف المخففة من آثار على العقوبات التكميلية، غير أنه يمكن القول أن العقوبات التكميلية الجوازية يستطيع القاضي أن يحكم بها أو لا يحكم بها سواء أفاد المتهم بالظروف المخففة، أم لم يفده بذلك، وهذا ما يستفاد من المادة 53 مكرر3 من ق-ع التي تنص "لا يحول الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من أجل جناية دون الحكم بحرمان الشخص المدان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 من هذا القانون."

ويجوز الحكم كذلك بالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون.

كما أن القاضي حتى ولو حكم على المتهم بعقوبة تكميلية جوازية رغم إفادته بالظروف المخففة فإن بعض هذه العقوبات لم يحدد لها المشرع حدا أدنى وبالتالي يجوز له تحديد مدتها بكل حرية من ذلك المواد (138-138 مكرر، 142...).[1]

[1] – بوغرة سومية: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 202.

لكن في بعض الحالات لم ينص المشرع على حد أدنى للعقوبات التكميلية الجوازية فهل يجوز للقاضي أن يخفض العقوبات التكميلية الجوازية دون حدها الأدنى إذا أفاد المتهم بالظروف المخففة ؟

المادة 53 ق-ع فصلت فيها وذلك من خلال تبيينها لكيفية تخفيض العقوبات الأصلية دون سواها مما يدل على أن الظروف المخففة لا أثر لها على العقوبات الغير أصلية وبالتالي لا يجوز للقاضي النزول دون الحد الأدنى المقرر للعقوبات التكميلية الجوازية.

وهذا الأمر فيه نوع من التناقض إذ كيف يجيز المشرع للقاضي أن لا يحكم بهذه العقوبة تماما لكن إذا حكم بها لا يجيز له النزول دون حدها الأدنى ؟

وهذا ما قد يدفع القاضي إلى عدم الحكم على الجاني بعقوبة تكميلية جوازية رغم اقتناعه بأهمية الحكم بها، إذا تراءء له أن حدها الأدنى مرتفع بعض الشيء ولا يتناسب مع الحالة المعروضة عليه.

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية الوجوبية فعند حذف عبارة (وفقا لتدرج العقوبات المقررة في المادة الخامسة)، أصبحت هذه المسألة يكتنفها الغموض لكون المشرع لم يبين في نصوص أخرى ما إذا كان القاضي يستطيع عدم الحكم بالعقوبة التكميلية الوجوبية إذا أفاد المتهم بالظروف المخففة، أو يجب عليه الحكم بها غير أنه واستثناء من ذلك تنص المادة 174. ف2 من ق-ع

"ويجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة18".

ففي هذه الحالة فالنص صريح في أن العقوبة التكميلية الوجوبية يجب الحكم بها حتى مع تطبيق الظروف المخففة، لكن هذا لا يعني أن العقوبات التكميلية الوجوبية لا يحكم بها عند إفادة المتهم بالظروف المخففة إلا إذا نص المشرع على ذلك صراحة أم أنه يجب الحكم بها دون حاجة إلى وجود نص يقتضي بذلك صراحة.

يرى البعض أن إسقاط عبارة (وفقا لتدرج العقوبات المقررة في المادة الخامسة) من النص الجديد للمادة 53 لا يثير إشكالا في عدم شمول الظروف المخففة بالعقوبات التكميلية الوجوبية،[1] هذا الرأي صحيح لأن العقوبات التكميلية الوجوبية ومنها المشرع بالدرجة الأولى للوقاية من الجريمة، وبالتالي فإذا كان القاضي يستطيع التخفيض من العقوبة الأصلية إذا أفاد المتهم بالظروف المخففة، فلا يجوز له استبعاد العقوبات التكميلية الوجوبية حتى لا يهدر الدفاع الاجتماعي.

أما فيما يخص التدابير الاحترازية (تدابير الأمن) وهي التي يتخذها القاضي جوازا أو وجوبا، من أجل حماية المجتمع وإصلاح المجرم بالنسبة لخطورته الإجرامية هي ليست من نوع العقوبات مثلا: ما نصت عليه المادة 19 من ق–ع والتي تنص على أن تدابير الأمن هي: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، والوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

ومن المتفق عليه علما واجتهادا أن التخفيف لا يطال هذه التدابير بصورة مطلقة حتى ولو شمل العقوبات المقررة للجرائم وذلك بالنظر لغايتها في درء الخطر عن المجتمع.[2]

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن منح الظروف المخففة للشخص المعنوي

نصت المادة 53 مكرر7 من القانون رقم 06–23 في فقرتها الثانية والثالثة على أنه "إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

---

(1) – العيد جرمان: تطبيق ظروف التخفيف في الجناية، مجلة الفكر القانوني، 1984، العدد الأول، ص07، كما خص ذلك بالذكر هيثم سمير عالية، سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 2010م، ص 556.

(2) – فريد الزغبي: المرجع السابق، ص267.

غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا، بمفهوم المادة (53 مكرر8) أدناه، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي."

ما يستفاد من مضمون هاتين الفقرتين من نص المادة (53 مكرر7)، أن المشرع حدد مجال تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنوي، وحصرها في الغرامة لذا فالعقوبات تختلف بين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية، فغالب الأنظمة المقررة ترتبط إلى حد كبير بالعقوبات السالبة للحرية، الشيء الذي لا يمكن تصوره بالنسبة للشخص المعنوي وعليه فإنه كان لزاما على المشرع الجزائري.[1] لذا فالغرامة تعتبر العقوبة الأصلية ولقد ميز في ذلك بين حالتين:

الفرع الأول

الآثار المترتبة عن منح الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنوي الغير مسبوق قضائيا

إذا عدنا إلى الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر فإنها تتحدث عن تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنوي المسبوق قضائيا، ومن خلال هذه العبارة "غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا" فإنه وبمفهوم المخالفة بالنسبة للفقرة الأولى فإنها تتحدث عن مجال تطبيق الظروف المخففة بالنسبة لغير المسبوق قضائيا فعبارة "غير أنه" تفيد أن الكلام الذي يأتي بعدها هو عكس ما سبقها.

ومن ثم فإن الشخص المعنوي غير المسبوق قضائيا، إذا قرر القاضي إفادته بالظروف المخففة، فإنه في هذه الحالة تخفض عقوبته، ويقصد بها الغرامة إلى نفس العقوبة المقررة للشخص الطبيعي على نفس الجريمة في حدها الأدنى.

فمثلا في جريمة تسليم أو العرض بطريقة غير مشروعة لمخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي، التي نصت عليها المادة 13 من القانون رقم

---

[1] – نور الدين دحدوح، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2009، ص169.

04-18، يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب هذه الجريمة وتمت إفادته من ظروف التخفيف بعقوبة 100.000دج، وهو الحد الأدنى المقرر لعقوبة الشخص الطبيعي.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن منح الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنوي المسبوق قضائيا

قبل التطرق لهذه الحالة، سنتناول أولا مفهوم المسبوق قضائيا، وهو كما عرفته المادة 53 مكرر8: "كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة، مشمولة أو غير مشمولة يوقف التنفيذ من أجل جريمة من القانون، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود."[1]

إذا فحتى يكون الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا يجب توفر شرطين هما:

- أن يكون قد حكم عليه نهائيا بعقوبة الغرامة، ولا يهم إن تم وقف تنفيذها أم هذا لا يؤثر على الوصف.
- أن يكون الحكم الصادر من الشخص المعنوي، من أجل جريمة من جرائم القانون العام فإذا توافر هذان الشرطان في الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا.

وقد أفرد المشرع للمسبوق قضائيا عقوبة خاصة عند إفادته من ظروف التخفيف وهي أشد من عقوبة غير المسبوق قضائيا، حيث يتم تخفيض الغرامة إلى الحد الأقصى المقرر قانونا لعقوبة الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة، بمعنى أن الشخص المعنوي الذي ارتكب الجريمة المشار إليها في المثال السابق، أي جريمة تسليم أو عرض بطريقة غير مشروعة لمخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي وكان هذا الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة إذا تقرر إفادته من ظروف التخفيف إلى 500.000 دج وهو الحد الأقصى المقرر لهذه الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

بهذا يكون المشرع قد أجاز للقاضي تخفيف عقوبة الشخص المعنوي إذا تقرر إفادته من ظروف التخفيف إلى الحد الأدنى المقرر لعقوبة الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة إذا

---

[1] – سعيدة زغبيب، المرجع السابق، ص 60.

لم يكن مسبوقا قضائيا، أما إذا كان أكثر صرامة، إذا سمح بتخفيف عقوبة الشخص المعنوي إلى الحد الأقصى المقرر لعقوبة الشخص الطبيعي.

لكن تثار إشكالية بالنسبة للجرائم المقررة للشخص الطبيعي والتي لم ينص فيها المشرع على عقوبة الغرامة كما هو الشأن بالنسبة لبعض الجنايات والجنح ضد أمن الدولة.

وكذلك بعض الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية، فهذه الجرائم عقوبتها تتراوح ما بين الإعدام والسجن المؤقت، ولا وجود لعقوبة الغرامة، فما هو الحل هنا ؟

لقد جاء القانون رقم 06-23 السالف ذكره لتدارك هذا الأمر وسد هذه الثغرة عن طريق المادة 18 مكرر2 منه والتي تنص على أنه "عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد مثل: بعض جنايات التزوير كتزوير النقود (المادتان 197 و198) وتزوير المحررات العمومية أو الرسمية (المادتان 214 و215)
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت كما هو الحال بالنسبة لبعض الجنايات ضد أمن الدولة (المواد 66 إلى 68).[1]
- 500.000 دج بالنسبة للجنح كما هو الحال في جنح كسر الأختام الموضوعة بأمر من السلطة العمومية (المادتان 155 و157) وتلوين النقود (المادة200).

وإذا كانت المادة 18 مكرر 2 تسمح بتحديد عقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي استنادا إلى الحد الأقصى المعين في النص فإن ما جاءت به المادة 18 مكرر 2 لا يمكن اعتماده بالنسبة لتطبيق الظروف المخففة إلا في حالة ما إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا باعتبار أن المشرع يجيز في هذه الحالة تخفيض الغرامة إلى الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وهو الحد الذي يتطابق مع الحدود التي وضعها المشرع في المادة 18 مكرر2.

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 347.

أما في حالة ما إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا فإن ما جاءت به المادة 18 مكرر2 لا يمكن الاستناد إليه لتحديد الحد الأدنى الذي يجوز تخفيض الغرامة إلى مقداره الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع لمعالجة هذه المسألة والى ذلك الحين فيطبق الحد الأقصى في الحالتين.

الخاتمة

الخاتمة:

لا شك أن تخفيف العقاب بإعطاء القاضي صلاحية تخفيف العقوبة إذا وجد أن هناك أسباب مخففة تدعو إلى ذلك هو تجسيد لفكرة تفريد العقوبة وتعميق لها. ذلك أن المشرع لا يكتفي بوضع عقوبة تتراوح بين حدين، بل أعطى للقاضي سلطة النزول بالعقوبة عن حدها الأدنى باستعمال الظروف المخففة، إذا وجد أن تطبيق العقوبة المنصوص عليها في القانون لا يحقق العدالة والانسجام بين جسامة الجريمة والعقوبة وبين ظروف الجاني.

وبالرغم من أن نظام تخفيف العقوبة يحقق تفريد قانوني وقضائي يعطى القاضي سلطة تقديرية لتخفيف العقوبة والنزول بها إلى ما دون حدها الأدنى، إلا أن هذه السلطة الممنوحة للقاضي لا يمكن اعتبارها شكل من أشكال الرأفة للمتهم وإنما يوصف تخفيف العقوبة، لتوافر الظروف المخففة بأنه أسلوب تشريعي يمنح القاضي من خلاله سلطة معينة لسد بعض ثغرات القانون الجزائي إذا تبين أن عقوبة الجريمة المقررة في القانون لا تتناسب مع درجة خطورة مرتكب هذه الجريمة ولا مع الملابسات المحيطة بها، ذلك أن قانون العقوبات لا يمكنه أن ينص على جميع الوقائع والشروط والأدوات المستعملة في كل جريمة وإنما ينص القانون على ما يراه مهما لقيام الجريمة.

وبعد هذه النظرة الموجزة نخلص من هذه الرسالة إلى النتائج الآتية:

أولا: أن استخلاص الظروف المخففة أمر متروك للقاضي الجزائي كما أنه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في ذلك فتبيح له النزول إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانونا حسب ظروف وملابسات الجريمة للتقليل من جسامتها دون أن يؤثر ذلك في طبيعتها.

ثانيا: أن سلطة القاضي الجزائي في منح الظروف المخففة يكون في كافة الجرائم سواء كانت جنايات أو جنحا أو مخالفات كما لا يمتد أثر منحها للعقوبات التكميلية ولا تدابير الأمن، بالإضافة أنه يجوز للقاضي منح جميع الجناة الظروف المخففة سواء كانوا مواطنين أو أجانب، بالغين أو قصر مبتدئين أو عائدين، أشخاص طبيعيين أو معنويين.

ثالثا: يجوز كذلك للقاضي منح الظروف المخففة سواء كانت من القانون العام أو استثنائية

رابعا: أن القاضي غير ملزم بالأخذ بالظروف المخففة فهي أمر جوازي للقاضي حسب قناعته بمعنى أنه لا وجوب عليه في القانون إذا لم ينزل بالعقوبة ويخففها عن المتهم عكس الأعذار المخففة فلا تثريب عليه إن لم يحكم بموجب هذا النظام بالعقوبة المخففة ولا معقب عليه من قبل المجلس الأعلى.

خامسا: إن القاضي غير ملزم بتسبيب حكمه قي حالة منحه للظروف المخففة ولا أن يبين نوع الظروف التي أخذ بها لكنه ملزم خلال إجراء المداولة بطرح الأسئلة المتعلقة بها والإجابة عنها في حالة ثبوت إدانة المتهم فإذا لم يلتزم بذلك كان حكمه قابلا للنقض لأن ذلك يعد خرقا للقانون نص المادة 309 ق.إ.ج.

سادسا: لا يسمح القانون للقاضي بالنزول عن الحد الأدنى المقرر قانونا للعقوبة عشوائيا فإنه إن فعل يكون قد هدم مبدأ الشرعية ولذا فإن القانون عندما أجاز للقاضي بالنزول عن الحد الأدنى المقرر قانونا للعقوبة رسم له الحدود التي يجوز له النزول إليها فإذا ما خالف القاضي هذه الحدود يكون قد خالف القانون ونصب من نفسه مشرعا وهو ما لا يجوز له.

وانطلاقا من هذه النتائج نوصي بما يلي:

أولا: يفضل تمديد أثر الظروف المخففة إلى العقوبات التكميلية تبعا لتخفيف العقوبة الأصلية عندما يرى القاضي مناسبة لذلك، وهذا حتى لا يتعرض المحكوم عليه لعقوبة تكميلية أكثر شدة من العقوبة الأصلية.

ثانيا: تحديد المشرع للحد الأدنى للعقوبة الذي يجوز النزول إليه عند إفادة المحكوم عليه بالظروف المخففة فبعض الجرائم لم يضع لها حد أدنى.

ثالثا: يفضل كذلك وضع المشرع لنص صريح في حالة اجتماع الظرف المخفف مع العذر المخفف لكي يتضح للقاضي بأي منهما يبدأ بالظرف المخفف أم بالعذر المخفف.

رابعا: وضع المشرع لنص قانوني يلزم القاضي بتسبيب حكمه وتبيان نوع الظرف لكي لا يستغل القضاة ذلك ولمنع التعسف من جهة وحماية للحقوق وتحقيقا للعدل والمساواة والصالح العام من جهة أخرى.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.**

I. باللغة العربية:

1) النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم: 03-01 المؤرخ في: 2003/02/19 المعدل المتمم بالأمر رقم: 96-22 المؤرخ في: 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع وقانون الصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 12، المؤرخة في: 2003/02/23.
2. الأمر رقم: 04-18 المؤرخ في: 2004/12/25 المتعلق بالوقاية وقمع استعمال والمتاجرة الغير الشرعية بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 83، المؤرخة في: 2004/12/26.
3. الأمر رقم: 05-06 المؤرخ في: 2005/08/23 يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 59، المؤرخة في: 2005/08/28، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في: 15 يوليو 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 47، المؤرخة في: 2006/07/19.
4. القانون رقم 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بالأمر 66-155 المؤرخ في: 08 يوليو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

2) الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط10، 2011.
2. أكرم نشأت، الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة، دار المطابع الشعبية، 1965.
3. بلعليات ابراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، ط1، 2007.

4. بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات والتدابير الأمن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، ط 2004.
5. حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام، ليبيا، ط1.
6. حسنين عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، ط81، 1970.
7. دلاندة يوسف، قانون العقوبات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2003.
8. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010.
9. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
10. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998م.
11. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م.
12. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009
13. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.
14. عدلي خليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، ط1، 1997.
15. علي بن عمر، رواه الدار القطني، سنن الدار القطني، ج3، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ص 207، ورواه أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد، ج6، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2.
16. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1991.

17. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 1991.
18. فخري عبد الرزاق الصليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ط2، 2004.
19. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009م.
20. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1977.
21. محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتخفيف ووقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
22. محمد عوض، قانون العقوبات،القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر،2000.
23. محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، النظريات العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2003.
24. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط8، 1969.
25. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1977.
26. مسلم، كتاب الحدود، باب تأخير، الحد عن النفساء، ج 11.
27. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2005.
28. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010.
29. هيثم سمير عالية، سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2010م.

3) المقالات:

1. العيد جرمان، تطبيق ظروف التخفيف في الجناية، مجلة الفكر القانوني، 1984، العدد الأول.

2. مبروك مقدم، الظروف المخففة وحالات العود، مجلة البحوث والدارسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، فيفري 2002، العدد الثاني.

4) الرسائل الجامعية:

1. بن يوسف فاطمة الزهراء، الغرامة الجزائية في ضوء قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2009.
2. بوغرة سومية، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.
3. سطيحي نادية، المسؤولة الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون السوق، جامعة جيجل، 2009.
4. سعيدة زغبيب، ضوابط سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في فرع القانون الجنائي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013.
5. قريمس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.
6. نور الدين دحدوح، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2009.

5) القرارات القضائية:

1. قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1992/04/07، ملف رقم: 99823، مجلة قضائية، العدد الأول، 1996، نقلا عن دلاندة يوسف، قانون العقوبات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2003.
2. قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ: 1988/02/16، ملف رقم: 54120ن مجلة قضائية، العدد: 03، 1993.

3. قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 2000/01/12، ملف رقم: 228904، غرفة جنائية، المجلة القضائية، العدد: 01، 2001، نقلا عن أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط10.
4. قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1988/02/16، ملف رقم: 54120، مجلة قضائية، العدد: 03، 1993

6) الموسوعات:

1. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج4، 1941.
2. فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، الحقوق الجزائية العامة، طوارئ المسؤولية والعقاب، دار صادر، بيروت، لبنان.

7) المواقع الإلكترونية:

1. بديار ماهر، تفريد الجزاء الجنائي، بحث، شوهد في 2015/03/25، على الساعة 15:05، www.t1t.net.
2. منتديات ستار تايمز، شخصية العقوبة، مقال، شوهد في 2015/04/10 الساعة: 15:20 www.startimes.com.
3. منتديات الحقوق والعلوم القانونية، الأعذار القانونية وتأثيرها على الجزاء، مقال، شوهد في 22 أفريل 2015 على الساعة 16:10، www.droit-dz.com.

II. باللغة الأجنبية:

1. Garraud (pierre) et la borde de la Coste (Marcel), précis élémentaire de droite pénal, librairie du recueil Sirey, Paris, 2ed 1993.
2. Vidal George et Magnol joseph, cours de droit criminel et science pénitentiaire.

الفهرس

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: ماهية الظروف المخففة	**5–27**
المبحث الأول: مفهوم الظروف المخففة وتمييزها عن الأعذار المخففة	06
المطلب الأول: مفهوم الظروف المخففة	06
الفرع الأول: تعريف الظروف المخففة	07
أولا: مبررات الظروف المخففة	09
ثانيا: أهمية الظروف المخففة	10
ثالثا: خصائص الظروف المخففة	12
رابعا: ضوابط الظروف المخففة	12
أ. ضوابط متعلقة بذات الجريمة	13
أ.1. بالنسبة للضوابط المتعلقة بالركن المادي للجريمة	13
أ.2. الضوابط المتعلقة بالسلوك	13
أ.3. الضوابط المتعلقة بالنتيجة	14
أ.4. بالنسبة للضوابط المتعلقة بالركن المعنوي	14
أ.5. مدى جسامة القصد أو الخطأ	15
أ.6. دور الباعث في تخفيف الجزاء	15
ب. الضوابط المتعلقة بشخصية الجاني:	16
الفرع الثاني: مشروعية الظروف المخففة	17
أولا: مشروعية الظروف المخففة من القرآن الكريم	20
ثانيا: مشروعية الظروف المخففة من السنة النبوية	20
المطلب الثاني: التمييز بين الظروف المخففة والأعذار المخففة	21
الفرع الأول: أوجه التشابه بين الظروف المخففة والأعذار المخففة	22

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الظروف المخففة والأعذار المخففة 22
المبحث الثاني: موقف التشريعات الجنائية الوضعية من الظروف المخففة 23
المطلب الأول: التشريعات التي ترفض نظرية الظروف المخففة 23
الفرع الأول: أسباب رفض نظرية الظروف المخففة 23
الفرع الثاني: أهم التشريعات التي ترفض نظرية الظروف المخففة 23
المطلب الثاني: التشريعات التي تأخذ بنظرية الظروف المخففة 24
أولا: التحديد القضائي للظروف المخففة 25
ثانيا: التحديد التشريعي للظروف المخففة 25
الفرع الثاني: التحديد المعتدل للظروف المخففة 27
الفصل الثاني: سلطة القاضي الجزائي في إعمال الظروف المخففة 28-62
المبحث الأول: نطاق سلطة القاضي الجزائي في تخفيف العقوبة 29
المطلب الأول: مبدأ تطبيق الظروف المخففة 30
الفرع الأول: مجال تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للشخص الطبيعي 31
الفرع الثاني: مجال تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنوي 31
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على تطبيق الظروف المخففة 32
الفرع الأول: الحالات التي استبعد فيها المشرع صراحة تطبيق الظروف المخففة والتي لجأ فيها إلى فرض قيود عليها 33
أولا: الحالات التي استبعد فيها المشرع صراحة تطبيق الظروف المخففة 33
ثانيا: الحالات التي لجأ فيها المشرع إلى فرض قيود على تطبيق الظروف المخففة 36
الفرع الثاني: الحالات التي استبعد فيها القضاء تطبيق الظروف المخففة 37
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن منح الظروف المخففة 38
المطلب الأول: الآثار المترتبة عن منح الظروف المخففة للشخص الطبيعي 38
الفرع الأول:الآثار المترتبة عن منح الظروف المخففة في مواد الجنايات 38
أولا: الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا 39
ثانيا: الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه في حالة العود وطبقت 41

عليه العقوبات المشددة فعل حالة العود
1. إذا كانت العقوبة المقررة عند تطبيق أحكام العود هي الإعدام 41
2. إذا كانت العقوبة المقررة عند تطبيق أحكام العود 42
3. إذا كانت العقوبة المقررة عند تطبيق أحكام العود 42
ثالثا: الحالة التي يكون فيها المتهم مسبوقا قضائيا 43
أ. إذا كانت الغرامة غير مقررة أصلا في النص المعاقب على الجريمة 43
ب. إذا كانت الغرامة مقررة أصلا في النص المعاقب على الجريمة 44
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن منع الظروف المخففة في مواد الجنح والمخالفات 45
أولا: آثار منح الظروف المخففة في مواد الجنح 45
1. الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير مسوق قضائيا 45
أ. إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة 45
ب. إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة 46
ج. إذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة: 47
د. إذا كانت عقوبة الغرامة هي وحدها المقررة:
2. الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه مسبوقا قضائيا (بما فيها حالة العود) 47
أ. صورة الجنحة المرتكبة عمدا 47
أ.1. إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة 48
أ.2. إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة 48
أ.3. إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس فقط 48
أ.4. إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الغرامة فحسب 48
ب. صورة الجنحة المرتكبة غير العمدية 48
– آثار منح الظروف المخففة في مواد الجنح في ظل المادة 53 مكرر قبل إلغائها في 2006 49
ثانيا: آثار منح الظروف المخففة في مواد المخالفات 50

1. الحالة التي لا يكون فيها المحكوم عليه في حالة العود 50
2. الحالة التي لا يكون فيها المحكوم عليه في حالة العود 50
- آثار منح الظروف المخففة في مواد المخالفات في ظل المادة 53 قبل إلغائها في 2006 50
- بعض المسائل العملية التي آثارها تطبيق الظروف المخففة 50
- مسألة الصورة التي تكون فيها العقوبة المقررة هي الحبس أو الغرامة 51
- هل يقتضي تطبيق الظروف المخففة بتخفيض العقوبة إلى ما يقل عن الحد الأدنى لمقرر قانونا للجريمة المرتكبة ؟ 52
- مسألة اجتماع الظرف المخفف مع عذر قانوني 53
- مسألة تطبيق الظروف المخففة على العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية (التكميلية الجوازية) 55

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن منح الظروف المخففة للشخص المعنوي 58

الفرع الأول: الآثار المترتبة عن منح الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنوي الغير مسبوق قضائيا 59

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن منح الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنوي المسبوق قضائيا 60

الخاتمة 63

قائمة المصادر والمراجع 66

الفهرس 67

الملاحق

الملاحق

جداول عملية:

هته الجداول تتضمن تصنيف الجرائم: جنايات، جنح، مخالفات حسب حالة الظروف المخففة لكل من الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي حتى يتسنى للقارئ الاستعانة بها.

أولا: جدول الجنايات

1 الظروف المخففة بالنسبة للشخص الطبيعي

أ. الصورة العادية: حالة الشخص الطبيعي المدان بجناية ولم يكن مسبوقا واستفاد من ظروف التخفيف.

النص القانوني	العقوبة المقررة قانونا	العقوبة الجديدة المخففة	الملاحظة
53 فقرة 1	الإعدام	الحد الأدنى 10 سنوات سجنا	السلطة التقديرية
53 فقرة 2	السجن المؤبد	الحد الأدنى 5 سنوات سجنا	للمحكمة بين الحد
53 فقرة 3	من 10 سنوات سجنا	الحد الأدنى 3 سنوات حبسا	الأدنى الجديد والحد
	إلى 20 سنة سجنا		الأقصى المقرر قانونا
53 فقرة 4	من 5 سنوات سجنا	الحد الأدنى سنة واحدة حبسا	
	إلى 10 سنوات سجنا		

ب.الصورة غير العادية: حالة الشخص الطبيعي المدان بجناية جديدة وكان مسبوقا أو عائدا واستفاد من ظروف التخفيف.

النص القانوني	الجريمة السابقة	الجريمة الجديدة		العقوبة المخففة العادية التي لا تطبق	العقوبة المخففة غير العادية والتي تطبق
		الوصف القانوني	العقوبة		
53 مكرر 1 فقرة 1	جناية أو جنحة معاقب عليها بالعقوبة السالبة للحرية نافذة أو غير نافذة	جناية	الإعدام	10 سنوات سجنا	10 سنوات سجن + غرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج
53 مكرر 1 فقرة 2		جناية	السجن المؤبد	05 سنوات سجن	05 سنوات سجن + غرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج
53 مكرر 1 فقرة 2		جناية	السجن المؤقت	03 سنوات حبسا إذا كانت عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة سجن أو 01 سنة واحدة حبسا إذا كانت عقوبة السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات سجنا	03 سنوات حبسا + غرامة من 100.000 دج إلى 1000.000 دج إذا لم يكن منصوص على الغرامة أو 03 سنوات حبسا + الغرامة المقررة قانونا إذا كان منصوص عليها
53 مكرر 1 فقرة 3		جناية	السجن المؤقت + الغرامة		

ملاحظة:

- لا يجوز في مادة الجنايات الحكم بالغرامة لوحدها ويجب الحكم بها إلى جانب الحبس أو السجن ما بين حدها الأدنى والأقصى المادة 53 مكرر 2.

ويجوز الحكم بحرمان الشخص المدان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها بالمادة ق.ع (المادة 53 مكرر 03 فقرة 01)

- يجوز الحكم بمنع المدان الإقامة المواد 12 – 13 ق.ع (المادة 53 مكرر 3 فقرة 2)

2 الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنوي:

أ. الصورة العادية: حالة الشخص المعنوي المدان بجرمة ولم يكن مسبوقا.

النص القانوني	العقوبة المقررة قانونا	العقوبة الجديدة المخفضة	ملاحظة
53 مكرر 7 فقرة 2	الغرامة	النزول بالغرامة إلى حدها الأدنى المقرر قانونا للجرمة بالنسبة للشخص الطبيعي	لا يفرق المشرع بين الجناية والجنحة والمخالفة

ب. الصورة غير العادية: حالة الشخص المعنوي المسبوق والمرتكب لجرمة جديدة

النص القانوني	العقوبة السابقة	العقوبة الجديدة المشددة	الملاحظة
53 مكرر 7 فقرة 3	غرامة نافذة أو غير نافذة	لا تقل الغرامة عن الحد الأقصى المقرر قانونا للجرمة بالنسبة للشخص الطبيعي	لا يفرق المشرع بين الجناية والجنحة والمخالفة في الجرمة الجديدة أو السابقة

ثانيا:جداول الجنح

1 الظروف المخففة بالنسبة للشخص الطبيعي

أ. الصورة العادية: حالة الشخص الطبيعي المدان بجنحة ولم يكن مسبوقا

النص القانوني	العقوبة المقررة قانونا	العقوبة الجديدة المخفضة	الملاحظة
53 مكرر 4 فقرة 1	الحبس و الغرامة	يصل الحد الأدنى إلى 02 شهرين حبسا والغرامة 20.000 دج	يبقى الحد الأقصى المقرر قانونا
53 مكرر 4 فقرة 2	الحبس أو الغرامة	عقوبة الحبس و الغرامة فقط بشرط عدم النزول عن الحد الأدنى المقرر قانونا لهذه الجنحة	يبقى الحد الأقصى المقرر قانونا
53 مكرر 4 فقرة 2	الحبس	يستبدل بغرامة لا تقل عن 20.000 دج ولا تتجاوز 500.000 دج	يبقى الحد الأقصى المقرر قانونا
مفهوم نص المادة 53 مكرر 4	الغرامة	عدم النزول عن 20.000 دج	يبقى الحد الأقصى المقرر قانونا

ب.الصورة غير العادية: حالة الشخص الطبيعي المدان بجنحة عمدية وكان مسبوقا

النص القانوني	العقوبة المقررة قانونا	العقوبة المقررة قضاء	الملاحظة
53 مكرر 4 فقرة 3	الحبس أو الغرامة	لا تقل عن الحد الأدنى المقرر لهما قانونا	لا يجوز النطق بإحدى العقوبتين كحبس أو الغرامة إذا كانتا مقررتين معا أو استبدالها

ملاحظة: المسبوق وارتكب جنحة غير عمدية يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها بالصورة العادية.

2 الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنوي:

أ. الصورة العادية: حالة الشخص المعنوي المدان بجرمة ولم يكن مسبوقا

النص القانوني	العقوبة المقررة قانونا	العقوبة الجديدة المخففة	ملاحظة
53 مكرر 7 فقرة 2	الغرامة	النزول بالغرامة إلى حدها الأدنى المقرر قانونا للجرمة بالنسبة للشخص الطبيعي	لا يفرق المشروع بين الجناية والجنحة والمخالفة

ب.الصورة غير العادية: حالة الشخص المعنوي المسبوق والمرتكب لجرمة جديدة

النص القانوني	العقوبة السابقة	العقوبة الجديدة المشددة	الملاحظة
53 مكرر 7 فقرة 3	غرامة نافذة أو غير نافذة	لا تقل الغرامة عن الحد الأقصى المقرر قانونا للجرمة بالنسبة للشخص الطبيعي	لا يفرق المشرع بين الجناية والجنحة والمخالفة في الجرمة الجديدة أو السابقة

ثالثا: جداول المخالفات:

1 الظروف المخففة بالنسبة للشخص الطبيعي:

أ. حالة الشخص الطبيعي المدان بمخالفة:

النص القانوني	العقوبة المقررة قانونا	العقوبة الجديدة
53 مكرر 6 فقرة 1	الحبس أو الغرامة	لا يجوز النزول عن الحد الأدنى المقرر قانونا للمخالفة
53 مكرر 6 فقرة 2	الحبس والغرامة	يجوز الحكم بإحداهما الحبس أو الغرامة في إطار الحدين الأدنى والأقصى المقرر قانونا
مفهوم نص المادة 53 مكرر 6	الغرامة	عدم النزول عن الحد الأدنى المقرر قانونا

2 الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنوي:

أ. الصورة العادية: حالة الشخص المعنوي المدان بجريمة ولم يكن مسبوقا

النص القانوني	العقوبة المقررة قانونا	العقوبة الجديدة المخففة	ملاحظة
53 مكرر 7 فقرة 2	الغرامة	النزول بالغرامة إلى حدها الأدنى المقرر قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي	لا يفرق المشرع بين الجناية والجنحة والمخالفة

ب. الصورة غير العادية: حالة الشخص المستوى المسبوق قضائيا والمرتكب لجريمة جديدة

النص القانوني	العقوبة السابقة	العقوبة الجديدة المشددة	الملاحظة
53 مكرر 7 فقرة 3	غرامة نافذة أو غير نافذة	لا تقل الغرامة عن الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي	لا يفرق المشرع بين الجناية والجنحة والمخالفة في الجريمة الجديدة أو السابقة

ملف رقم 34903 قرار بتاريخ 04 أكتوبر 1983

الموضوع: تخفيض العقوبة

المبدأ:إن الحد الأقصى لتخفيض العقوبة عند قبول الظروف المخففة هو الحبس لمدة ثلاث سنوات في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بمقره الكائن بنهج عبان رمضان الجزائر – العاصمة بتاريخ 1983/10/04.

بعد المداولة القانونية أصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة السيد بغدادي الجيلالي في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام السيد بلحاج عمر في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه وكيل الجمهورية العسكري ضد الحكم الصادر في 26 فيفري 1983 من المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة " فرع ورقلة " القاضي على الجندي (ي.ص) بالحبس لمدة سنة من أجل إهانة مسؤول والتعدي عليه طبقا لأحكام المادة 310 من ق.ع

وحيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية.

وحيث أن الطاعن أودع تقريرا ضمنه وجها وحيدا للنقض مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون باعتبار أن العقوبة المحكوم بها على المتهم غير قانونية.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم االمطعون فيه لأنه كان يتعين على المحكمة متى أدانت المتهم وأفادته من الظروف المخففة

أن لا تنزل بالعقوبة إلى أقل من ثلاث سنوات حبسا عملا بالمادة 310 من ق.ق.ع و المادة 53 من ق.ع.

وحيث أن الجريمة المسندة إلى المتهم يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

وحيث أن الحد الأقصى لتخفيض العقوبة عند قبول الظروف المخففة هو الحبس لمدة ثلاث سنوات في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤقت.

وحيث أنه متى كان ذلك فإن العقوبة المحكوم بها على المتهم غير قانونية.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا، وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلى المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

كما يبقي المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمجلس الأعلى المتركبة من السادة.

بغدادي جيلالي **الرئيس المقرر**

معطاوي محمد **المستشـــــار**

ماندي محمد **المستشـــــار**

بحضور السيد عمر بالحاج المحامي العام، وبمساعدة السيد مخيلف أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 241410 قرار بتاريخ 28 مارس 2000

قضية: النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة ضد:(ف.ب)

ظروف مخففة – إدانة المتهم – عدم طرح سؤال الظروف المخففة – مخالفة القانون.

المبدأ: من المقرر قانون أنه يجب على رئيس محكمة الجنايات عندما تثبت إدانة المتهم أن يطرح سؤال عن الظروف المخففة

إن المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 28 مارس 2000

وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع إلى السيد مناد الشارف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمه النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة بتاريخ : 1999/05/11 ضد الحكم الصادر في: 1999/05/09 عن محكمة الجنايات بالمجلس المذكور والقاضي على المتهمين (ف.ب) و(أ.ا) بعقوبة ثلاثة سنوات سجنا عن جرم السرقة في الطرقات العمومية.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم التماساته القانونية المكتوبة وانتهى فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن النائب العام الطاعن قدم تقريرا أثار فيه وجها وحيدا للنقض أثار فيه مخالفة القانون.

حيث أن محامي المطعون ضدهما قدما بواسطة الأستاذ عبد السلام زايدي طالبوا رفض المطعن الذي قدمه النائب العام بدعوى أن النائب العام لم يذكر النص المستدل به.

عن الوجه التلقائي الذي أثارته المحكمة العليا:

حيث أن المادة 309 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية تلزم رئيس محكمة الجنايات عندما تثبت إدانة المتهم – بطرح سؤال عن الظروف المخففة.

وحيث أن في قضية الحال ثبتت إدانة المتهمين (ف.ب) و(أ.ا) بجناية السرقة في الطرقات العمومية، الأمر الذي يتعين معه على رئيس محكمة الجنايات طرح السؤال الخاص بالظروف المخففة.

حيث أن رئيس محكمة الجنايات لم يطرح على المحكمة السؤال الخاص بالظروف المخففة مخالفا بذلك مقتضيات المادة 309 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية ومعرضا الحكم للنقض. دون مناقشة الوجه الذي أثاره النائب العام.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: الغرفة الجنائية

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية المشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئـــــــيس
مناد الشـــــــارف	المستشار المقرر
أسماير محـــــــمد	المستشـــــــار
سيدهم محتـــــــار	المستشـــــــار
بن شاوش كمـــــال	المستشـــــــار
بربـــم محمد الهادي	المستشـــــــار
مهدي إدربـــــس	المستشـــــــار
قارة مصطفى محمد	المستشـــــــار
بوسنـــة محمـــد	المستشـــــــار
براجـــــع قـــدور	المستشـــــــار
يحي عبد القـــادر	المستشـــــــار

بحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد حاجي عبد الله أمين الضبط.

ملف رقم 251843 قرار بتاريخ 27/06/2000

قضية (ن .ع) ضد (خ.إ)

الموضوع: ظروف مخففة – تخلف متهم عن الحضور – إفادة بظروف التخفيف – مخالفة القانون.

المرجع: المادة 139 الفقرة 4 من ق.إ.ج

المبدأ: إن قضاة محكمة الجنايات لما حكموا على المتهم المتخلف عن الحضور بعقوبة عشر سنوات سجنا يكونون قد خالفوا القانون لأنهم حال حكمهم بالإدانة لا يمكنهم منح المتهم التخلف عن الحضور من منفعة الظروف المخففة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بباجي حميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة ضد الحكم الصادر في 1999/11/22 عن محكمة الجنايات بالمجلس المذكور القاضي غيابيا على المتهم بعشر سنوات سجنا من أجل السرقة الموصوفة وهتك العرض الفعلين المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 351 و326 من ق.ع.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام أرفق تقريرا أثار فيه وجها وحيدا للنقض.

حيث أن السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية خلص فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه بالقول أن قضاة محكمة الجنايات حكموا على المتهم المتخلف عن الحضور بعشر سنوات سجنا عن جناية معاقب عليها بالإعدام وبذلك يكونوا أفادوه من ظروف التخفيف التي لا يمكن منحها هنا.

حيث ان ما يثيره النائب العام وجيه وفي محله إذا بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه نجد إدانة المتهم المتخلف عن الحضور شملت فعلي السرقة الموصوفة طبقا للمادة 351 من ق.ع وهتك العرض طبقا للمادة 336 من نفس الق.ع تعاقب على السرقة مع حمل السلاح بالإعدام وأن قضاة محكمة الجنايات لما حكموا على المتهم المتخلف عن الحضور فقط بعقوبة عشر سنوات سجنا يكونوا خالفوا القانون لأنهم حال حكمهم بالإدانة لا يمكنهم منح المتهم المتخلف عن الحضور من منفعة الظروف المخففة طبقا لأحكام المادة 319 فقرة 4 من ق.إ.ج مما يترتب عنه أن الوجه مؤسس وينجر عنه النقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر في 1999/11/22 عن محكمة الجنايات بباتنة وبإحالة القضية على نفس محكمة الجنايات مشكلة مجددا من هيئة أخرى للفصل في القضية طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	**الرئيس**
اسماير محمد	**المستشار المقرر**
براجع قدور	**المستشار**
بن شاوش كمال	**المستشار**

سيدهم المختار المستشار

بريم محمد الهادي المستشار

يحي عبد القادر المستشار

مناد الشارف المستشار

قارة مصطفى محمد المستشار

المهدي إدريس المستشار

وبحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام، وبمساعدة السيد حاجي عبد الله أمين الضبط

ملف رقم 305411 قرار بتاريخ 2002/12/17

قضية (ش.ح) ضد (م.ب)

الموضوع: ورقة الأسئلة – القتل العمدي – إدانة – تطبيق المادة 261 ق.ع بدلا من المادة 263 ق.ع إفادة المتهم بالظروف المخففة – مخالفة القانون.

المبدأ: المستفاد من الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات لما أدانت المتهم بناء على المادتين 254 و261 وأفادته من ظروف التخفيف وعقابا له حكمت عليه بعشر سنوات سجنا وهو الحد الأدنى الذي لا يمكن النزول عنه بتطبيق المادة 261 من ق.ع المعتمد خطأ بدلا من 263 من ق.ع والتي تجيز النزول بالعقوبة إلى خمس سنوات سجنا ومتى كان كذلك فإنه يستحيل على المحكمة العليا معرفة حقيقة العقوبة ومدى تأثر أعضائها بالنص المطبق أو الواجب التطبيق مما ينجر عنه وجود خطأ في تطبيق القانون يؤدي إلى النقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار – الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع إلى السيد بوسنة محمد المستشار المقر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن حمو مالك المحامي العام في طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 2002/03/27 من طرف المتهم(ش.ج) ضد الحكمين الصادرين بتاريخ 2002/03/26 عن محكمة الجنايات مجلس قضاء تيزي وزو القاضيين:

أولا: بإدانته بجناية القتل العمدي ومعاقبته بعشر سنوات سجنا ومصادرة السكين.

ثانيا: الحكم عليه أن يدفع إلى الطرف المدني (م.ب) مبلغ 100.000 دج تعويضا ماديا ومبلغ 30.000 دج تعويضا معنويا.

ودعهما للطعن أودع مذكرة بواسطة المحامي محمد بوزيدي ضمنها وجها واحد للنقص.

وعليه

في الشكل: حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاع القانون أجلا وشروطا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع: الوجه الوحيد: المبني على مخالفة المادتين 305 و306 من ق.إ.ج بدعوى أن ورقة الأسئلة أشارت إلى المادة 261 ق.ع مرتين مع أن التهمة المنسوبة إلى الطاعن هي القتل العمدي البسيط المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 263 من ق.ع.

إن الاعتماد على المادة 261 من ق.ع من شأنه تغليط أعضاء محكمة الجنايات لا سيما المحلفين عند تقدير العقوبة واستفادة المتهم من ظروف التخفيف فكان بإمكانهم تخفيض العقوبة إلى خمس سنوات بموجب المادة 53 من ق.ع، لكن تطبيق المادة 261 ق.ع يمنعهم من النزول عن عشر سنوات وهو قضوا به، مما يشكل خرقا لحقوق الدفاع.

فعلا حيث يتجلى من ورقة الأسئلة ومنطوق الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات طبقت المادتين 254 و261 بدلا من 254 و263 ق.ع، وهو النص الواجب التطبيق على الواقعة.

حيث أفادت محكمة الجنايات المتهم الطاعن من ظروف التخفيف وحكمت عليه بعقوبة عشر سنوات سجنا وهو الحد الأدنى الذي لا يمكن النزول عنه بتطبيق المادة 261 ق.ع التي اعتمدتها محكمة الجنايات خطأ بدلا من المادة 263 ق.ع التي تجيز النزول بالعقوبة إلى غاية خمس سنوات سجنا تطبيقا للمادة 53 ق.ع.

حيث ترتب على هذا الخطأ أن المحكمة العليا يستحيل عليها إجراء رقابتها على الحكم المطعون فيه ومعرفة حقيقة العقوبة التي قررتها المحكمة ومدى تأثر أعضائها في تحديد العقوبة بالنص المطبق أو النص الواجب التطبيق، مما ينجر عنه وجود خطأ في تطبيق القانون يؤدي إلى نقض الحكمين المطعون فيهما لارتباطهما.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا، ونقض الحكمين المطعون فيهما وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وترك المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتشكلة من السادة:

بوريبة حكيمة	**الرئيسة**
بوسنة محمد	**المستشار المقرر**
بن عبد الله مصطفى	**المستشار**
باهي عثمان	**المستشار**

بحضور بن حمو مالك المحامي العام، وبمساعدة صادق بن عباس فاطمة الزهراء أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 508398 - قرار بتاريخ 2008/03/19

قضية (النيابة العامة) ضد (ع ب ش ج)

الموضوع : ظروف تخفيف-متهم-مسبوق قضائيا-إفادته بها- أمر جوازي.

قانون العقوبات : المادة 53.

المبدأ : إفادة المسبوق قضائيا بظروف التخفيف أمر جوازي خاضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ بن عبد الله مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف السيد النائب العام لدى مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2007/03/05 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لدى نفس المجلس المؤرخ في 2007/03/03 القاضي على (ع ب ش ج) بعقوبة سبع سنوات سجنا من أجل الضرب والجرح العمدي المؤدي للوفاة دون قصد إحداثها الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 264/ فقرة أخيرة من قانون العقوبات.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أودع النائب العام الطاعن تقريرا تدعيما لطعنه حواه وجها وحيدا للنقض.

وحيث قدمت المحامية العامة طلبات كتابية ترمي إلى قبول الطعن شكلا وبنقض الحكم المطعون فيه موضوعا.

- عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة أحكام المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية.

بدعوى أن قضاة محكمة الجنايات منحوا الظروف المخففة للمطعون ضده بالرغم من كونه مسبوقا قضائيا ومعتاد على الإجرام.

لكن حيث أن المادة 53 من قانون العقوبات المطبقة لا تستثني من الاستفادة من ظروف التخفيف بمفهومها المسبوقون قضائيا إذا ما إرتأت المحكمة ذلك بما لها من سلطة تقديرية مما يتعين رفض الوجه المثار لعدم التأسيس.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

إبقاء المصاريف على الخزينة العامة.

ينفذ هذا القرار بعناية وبسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للتأشير به على هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 من قانون الإجراءات الجزائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القسم الثاني المتركبة من السادة :

بوسنة محمد	رئيس القسم رئيسا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا (ة) مقررا
بوروينة محمد	مستشارا (ة)
فنتيز بلخير	مستشارا (ة)
زناسني ميلود	مستشارا (ة)

وبحضور السيد (ة) : دروش فاطمة - المحامي العام.

وبمساعدة السيد (ة) : حاجي عبد الله - أمين الضبط.

ملف رقم 686186 قرار بتاريخ 2010/10/21

قضية (ب.ب)، (ت.م)، (ب.س)، (ب.ف) و (ا.ج)

ضد الوكيل العسكري (النيابة العامة)

الموضوع: قضاء عسكري- محكمة عسكرية- ظروف مخففة.

قانون القضاء العسكري: المادة: 188.

المبدأ: نقض المحكمة العليا حكما صادرا عن محكمة عسكرية، بسبب خطإ في تطبيق العقوبة، بعد الاستفادة بالظروف المخففة، يجعل المحكمة العسكرية، المحالة القضية إليها، مقيدة بتطبيق العقوبة، المقررة قانونا، وعدم مناقشة الإدانة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من طرف كل من (ب. ب)- (ت.م)-(ب. س) -(ب. ف) و (ا. ج) ضد حكم المحكمة العسكرية بوهران الصادر بتاريخ 2009/12/23 القاضي على كل من الطاعنين بأربعة أشهر حبسا نافذا بعد إدانتهم بالشذوذ الجنسي وفقا للمادة 338 من قانون العقوبات.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعون.

حيث أن (ا. ج)-(ب.ب) و(ب. س) أودعوا مذكرة مشتركة بواسطة محاميهم الأستاذ بوزانة بلقاسم أثاروا فيها **خمسة أوجه للنقض.**

حيث أن (ب. ف) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ صداقي عمر أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض.**

كما أودع (ت. م) مذكرة بواسطة الأستاذ محمد بوشريط أثار فيها **وجها وحيدا للنقض.**

عن الوجه المثار من طرف كل من (ا. ج)- (ب. ب) و (ب. س):
والمأخوذ من مخالفة القانون،

بالقول أن المحكمة العليا سبق لها أن نقضت الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية بالبليدة بسبب الخطأ في تطبيق العقوبة لكونها منحت الظروف المخففة للمتهمين ولم تنزل عن الحد الأدنى المقرر قانونا وأن المادة 188 من قانون القضاء العسكري تنص على أنه في حالة إبطال الحكم بسبب الخطإ في تطبيق العقوبة على الأفعال التي اعتبر المحكوم عليه مذنبا عنها فيبقى الوضع على حالة بالنسبة للاتهام ووجود الظروف المشددة أو المخففة ولا تبت المحكمة الجديدة الناظرة في القضية إلا بشأن تطبيق العقوبة.

حيث يتبين من قرار المحكمة العليا رقم 581319 بتاريخ 17-06-2009 أن الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة العسكرية بالبليدة بتاريخ 09-06-2008 قد أفاد الطاعنين بالظروف المخففة وأن الإدانة تبقى قائمة مع هذه الظروف ولا يجوز للمحكمة المحالة عليها الدعوى إلا تطبيق العقوبة بالنزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة دون مناقشة الإدانة ودون طرح أسئلة عن ذلك بل بحكم مسبب، حتى يمكن للمحكمة العليا مراقبة تطبيق القانون و أن محكمة وهران التي أحيلت عليها القضية بعد النقض قد أخطأت في تطبيق القانون حين ناقشت الوقائع من جديد و طرحت أسئلة أخرى عن الظروف المخففة و التي كان الطاعنون قد استفادوا منها سابقا وأصبحت حقا مكتسبا لهم وفقا للمادة 188 المشار إليها مما يعرض الحكم المطعون فيه حاليا إلى النقض.

عن الوجه الثالث المثار من نفس الطاعنين و (ت م) : والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بالقول أن الحكم المطعون فيه لا يشتمل على اسم المحكمة المصدرة له و لا يشير إلى أسماء المدافعين عن الطاعنين.

حيث يتبين بالرجوع إلى الحكم محل المناقشة أنه فعلا غير متضمن الجهة القضائية التي أصدرته و هو شرط جوهري لصحته و أشار في ديباجته إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة العسكرية بوهران و كاتب الضبط لديها بينما تنص المادة 176-01 من قانون القضاء العسكري على ضرورة ذكر الجهة القضائية تحت طائلة البطلان لكنها بقيت مجهولة في دعوى الحال كما أن الفقرة 06 من نفس المادة تفرض ذكر أسماء المدافعين عن المتهمين و هو شرط أساسي لصحة الحكم أيضا.

حيث أن أوجه النقض تصل أيضا بالطاعن (ب.ف) الذي تبين بعد دراسة مذكرته أن الأوجه المثارة بها غير مؤسسة فيجب تمديد النقض إليه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية :

بقبول الطعون شكلا و موضوعا و نقض و إبطال الحكم المطعون فيه و إحالة القضية مع الأطراف على المحكمة العسكرية بورقلة لأجل تحديد العقوبة التي يتعين تطبيقها على الطاعنين فقط.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- الغرفة الجنائية- القسم الأول- المتركبة من السادة :

باليت إسماعيل	رئيس الغرفة رئيسا
سيدهم مختار	مستشارا مقررا
المهدي إدريس	مستشارا
ابراهيمي ليلى	مستشارة
براهمي الهاشمي	مستشارا

بحضور السيد : عيبودي رابح-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : بن سعدي الوحدي-أمين الضبط.

ملف رقم 552400 قرار بتاريخ 2012/01/26

قضية النيابة العامة ضد (م. ك) و(ب.ب)

الموضوع : شيك بدون رصيد-ظروف مخففة.

قانون العقوبات : المادتان : 53 و 374.

قانون تجاري : المادة : 540 (قانون رقم : 05-02).

المبدأ : تسري المادة 53 من قانون العقوبات على جريمة إصدار أو قبول شيك، بدون مقابل وفاء.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بواللبن الطاهر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من السيد النائب العام لدى مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2008/01/14 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لدى نفس المجلس بتاريخ 2008/01/06 القاضي حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف.

وكانت محكمة مستغانم القسم الجزائي أصدرت بتاريخ 2007/06/09 حكما حضوريا قضى بإدانة المتهمين (م. ك) و(ب.ب) بجنحة إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات وعقابا لهما الحكم على كل واحد منهما بغرامة قدرها (176.700) دج مع جعلها غير نافذة.

حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي وفقا للمادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحوالـــة : /

حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء مستغانم قدم تقريرا ضمنه **وجها وحيدا للنقض** مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

حيث أن المطعون ضدهما غير ممثلين أمام المحكمة العليا.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى النقض.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

في الشكـــل :

حيث أن الطعن بالنقض ورد في الأجل واستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضـــوع :

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

بدعوى أن المادة 374 من قانون العقوبات تعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن قيمة الشيك أو النقص في الرصيد ما دام أن المتهمين تمت إدانتهما بجريمة إصدار شيك بدون رصيد وسلطت عليهما غرامة مع وقف التنفيذ فقط دون الحكم بعقوبة الحبس باعتبارها عقوبة أصلية ، فإن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون مما يتعين نقضه وإبطاله.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع خالفوا نص المادة 374 من قانون العقوبات عندما قضوا على المتهمين بغرامة موقوفة النفاذ واستبعدوا الحكم بعقوبة الحبس باعتبارها عقوبة أصلية.

حيث أن تكريس مبدأ الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة باعتبار الأولى عقوبة أصلية والثانية عقوبة تكميلية إجبارية لم يعد ما يبرره في ظل مستجدات التشريع المتعلق بجرم إصدار شيك بدون رصيد.

حيث أن أحكام المادة 540 من القانون التجاري في صورتها المعدلة بموجب القانون 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 تنص صراحة على أن الجرائم المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات لا تسري عليها أحكام المادة 53 من نفس القانون باستثناء إصدار أو قبول شيك بدون وفاء وهو ما يفيد حتما خضوع هذين الجرمين لأحكام المادة 53 مكرر4 من القانون السالف الذكر.

حيث أن المادة 09 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المحددة على سبيل الحصر للعقوبات التكميلية لم تدرج الغرامة المنصوص عليها في المادة 374 كعقوبة تكميلية.

و حيث أنه من الثابت قانونا وفقا لأحكام المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات أنه في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة فإنه يمكن الحكم بإحدى العقوبتين فقط على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة وهو ما انتهى إليه قضاة الموضوع في قضية الحال.

حيث أنه متى كان ذلك تعين القول أن قضاة الموضوع لما قرروا في قضية الحال إفادة المتهمين بظروف التخفيف وسلطوا على كل واحد منهما غرامة قدرها (176.700) دج مع جعلها موقوفة النفاذ لم يخالفوا القانون ولم يخطئوا في تطبيقه مما يجعل النعي في غير محله ويستوجب الرفض.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـول الطعـن بالنقض شكلا ورفضه موضوعـا.

وإبقـاء المصـاريف علـى عـاتق الخزينـة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح و المخالفات-القسم الثالث- المتركبة من السـادة :

باروك الشريف	رئيس القسم رئيسا
بو اللبن الطاهر	مستشارا مقررا
بوري يحي	مستشارا
قسوم زوليخة	مستشارة
خذايرية محمد	مستشارا
الهاشمي الشيخ	مستشارا

بحضور السيد: محفوظي محمد-المحامي العام،
و بمساعدة السيدة : صادلي وهيبة- أمين الضبط.